

النامي

الاقطاع ونظام الاراضي في العراق

تجليد
صالح الدقر
بهبوت - المزرعة

~~_____~~

1/2 coil 3/4 - 2-1303

333.3

N15m A

~~FE 20-57~~

~~MR 7-57~~

~~MR 10-57~~

~~AP 3-57~~

~~AP 17-57~~

~~_____~~

~~_____~~

1-0572

of the Faintest of the

هدية الى مكتبة الجامعة السورية في بيروت

الدكتور صلاح الدين الناهي

من المرفوع

استاذ في كلية الحقوق

ورئيس قسم القانون الخامس فيها

بغداد

333.3

V15mA
C.I.

بغداد
مقدمة
٢٢/٦/٤٥

في

الاقطاع ونظام الاراضي

في العراق

حقوق الطبع محفوظة

١٩٥٥م - ١٣٧٤هـ

التمن ١٠٠ فلس

مطبعة دار المعرفة - بغداد



الفصل الأول

نظرة تاريخية عامة

يمتاز النظام الاقتصادي القديم سواء في الميدان الزراعي ام الصناعي باسترقاق الایدي العاملة فقد كان العامل والفلاح رقيقاً ، ولا عجب فان الحروب والغزوات كانت مأتوفة في تلك العصور ، وقد ادت تلك الحروب الى كثرة الامرى وكانت تلك الحروب نجاب الى الطرف المنتصر من الاسلاب والامرى ما يجعلها جزءاً من النظام الاقتصادي ، فالشعوب القبلية تعتبر الغزوات شطراً مهماً من نظامها الاقتصادي والامبراطوريات الضخمة كانت تعيش على الفتح والاستيلاء على البلاد المجاورة استيلاء يجعل شعوب البلاد المفتوحة وارضها رهن تصرف الدولة الغازية ، وكانت بعض الحروب تلعب دوراً هاماً في مصائر بعض الشعوب فالشعب اليهودي استغرق واسر حجة وشرد في الارض بعد انتصار البابليين على الدولة اليهودية .

ان هذه الحقائق التاريخية هي التي تفسر نشوء النظام الاقطاعي وتطوره في مختلف البلاد والعصور .

فلاقطاع من النظم القديمة التي عرفتها مختلف الامم في عصور مختلفة وقد وسم بهذا النظام عصر كامل من تاريخ اوربا سمي بعصر الاقطاع كانت فيه الممالك الاوربية مقسمة الى مقاطعات يحكمها سادة الاقطاع وكانت السلطة المركزية ضعيفة فقد كانت الاقطاعيات اشبه بدويلات داخل الدولة المركزية وكانت سلطة سادة الاقطاع تمتد الى الأرض وفلاحها وكان الفلاح تابعاً يتبع الارض ولا يباح له الانتقال منها ، وكان ملزماً بخدمة

ارض صاحب المقاطعة مدة معينة من الاسبوع او السنة مقابل تنازل صاحب المقاطعة له عن جزء من ارض المقاطعة ينتفع فيه بالزرع ، كما كان الفلاح ملزماً بأن يؤدي لصاحب المقاطعة ضرائب معينة تقابل كراء الأرض وان يقدم له في بعض المناسبات الهامة - كزواج ابنة الاقطاعي - هدايا معينة .

كان الاقطاع - كما قلنا - نتيجة الفتح فالدولة الفاتحة كانت تدعى فيما سلف من العصور ملكية الأرض المفتوحة فتوزعها على قادة جيشها ان كان لها جيش منظم او على مشايخ قبائلها ان كانت غزواتها على هيئة هجرة قبلية والغالب في هذه الأحوال ان تحتفظ الدولة أو الأمير برقبة الاراضي المقطوعة اي باصل الملكية وبعبارة اخرى بالملكية التصورية وبجمل للاقطاعيين الحق في التصرف فيها بما عليها من انهار وفلاحين فتقسم بذلك ملكية الارض الى رقبة وحق انتفاع من نوع معين ويتم اقطاع الدولة الاراضي بناءً على حاجة الدولة الى الجنود والاموال اذ تدفعها هذه الحاجة الى التنازل عن حق الانتفاع بالاراضي للقواد وشيوخ القبائل او لرجال الاقطاع القدماء من ابناء البلاد المفتوحة مقابل تعهد هؤلاء بالقيام ببعض الخدمات والاعمال اللازمة لدوام الزراعة وال عمران كحفظ السدود وكري الانهار وحفاظة الأمن وتقديم الجنود للملك عند شنه الحروب على اعدائه الخ .

ثم ان الاقطاعيين نظراً لمعجزهم عن استغلال المقاطعات بانفسهم يؤجرونها للفلاحين باجور يتقاضونها منهم في شكل حصّة من غلة الأرض في الغالب ويمارسون صيادتهم على الأرض والفلاحين على نحو يختلف شدة

وضمناً باختلاف الأحوال وتغاقل السلطة المركزية او يقطعتها وضعها
او قوتها .

خصائص النظام الاقطاعي

وليس في الامكان تعريف النظام الاقطاعي تعريفاً جامعاً له في مختلف
صوره وعصوره وفي مختلف البلاد فقد تعددت اوضاعه واشكاله ايما تعدد ،
ويمكن القول ان نظام الاقطاع يمتاز على وجه الاجمال بالخصائص الآتية :

١ — انه نظام انتاج زراعي تكون فيه الأرض غير مملوكة للفلاح اي
للعامل الزراعي ، بل للمالك بملك الأرض رقبية وانتفاعاً ، او بملك بعض
الحقوق العينية عليها دون الرقبة .

٢ — وان هذا النظام تكون فيه حصة صاحب الأرض في الغلة اشبه
بحصة الاسد وتكون فيه حصة الفلاح ضئيلة .

٣ — وان الفلاح يتبع الأرض وصاحبها على نحو يختلف قوة وضعاً
باختلاف الاحوال والعصور .

٤ — وان هذا النظام قد يكون وحدة اقتصادية محضة تجمع بين
فلاحي الأرض فيها بعض الواجبات تجاه صاحب الأرض وقد تكون تلك
الواجبات مشتركة اي يلتزم بها جميع الفلاحين مجتمعين تجاه رب الأرض
فتنقلب الى وحدة اجتماعية لها واجباتها وتقاليدها .

٥ — وانه قد يستحيل الى وحدة سياسية حين يمارس الاقطاعي
صاحب الأرض ، اي القطيعة جانباً من سلطان الدولة ويلتزم قبلها ببعض
الواجبات ويتمتع ببعض الحقوق ، فقد يتمتع الاقطاعي بحق القضاء في
قطيعته بين الممال الزراعيين القاطنين فيها ويلتزم قبل الدولة ببعض الواجبات

كحفظ الامن وتقديم الجنود . وقد تقوم هذه الوحدة الاقتصادية السياسية على أساس من تدرج طبقي ، فيقسم الاقطاعيون الى كبار وصغار يسود بعضهم بعضاً وفي الدول التي يقوم فيها الاقطاع في ظل دولة مركزية موحدة السلطات قد يكون لاصحاب الاقطاع نفوذ سياسي فعلي على نحو ما .

٦ — ان الاقطاع نظام طبقي يقسم فيه المجتمع الى طبقات مختلفة اهمها طبقة الملاك الاقطاعيين وطبقة العمال الزراعيين ، والاولون بدورهم قد ينقسمون — كما قلنا — الى طبقات متعددة متدرجة ، كما ان العمال الزراعيين قد يكونون من الامرئ والاقنان او من الفلاحين الاحرار

٧ — وقد تشوب هذا النظام ظروف وملابسات اخرى ليست من صميمه ، ففي العراق يختلط الاقطاع بالنظام القبلي اختلاطاً جوهرياً من شأنه ان يزيد الطين بلة والعقدة تعقداً .

ولكيما ندرك النظام الاقطاعي لابد من الالمام به من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية .

فالاقطاع من الناحية الاقتصادية يتناول دراسة الثروة العقارية ولى وجه الأخص الأرض وعلاقة المالك والعامل الزراعي في اقتسام غلتها وكيفية توزيع هذه الغلة بينهما ، اما من الناحية الاجتماعية فلا تقتصر المسألة على بحث كيفية توزيع الغلة وبيان القوانين التي تحكم غلة الأرض بل تتدخل في الموضوع فكرة العدالة الاجتماعية التي يجب تحقيقها في توزيع هذه الغلة وعلاقة الطبقات الاجتماعية بهذا التوزيع ومدى ما حققته القوانين من عدالة او استر تحتها من ظلم وفساد وهذا بدوره يقتضي النظر الى المسألة من الناحية التشريعية وبيان ما نشأ على مر الزمن من حقوق متصل

على ملكية الأراضي وكيفية استغلالها وكل ذلك يقتضي النظر الى بعض المصطلحات القانونية المتصلة بهذا الموضوع ، فالمسألة متشعبة النواحي متشابكة الأطراف ، معقدة عامة التعقيد .

الاقطاع في العراق القديم

وقد عرف العراق نظام الاقطاع منذ اقدم العصور فظهرت آثاره في النصوص البابلية سواء في شريعة حمورابي نفسها ام في انصاب الحجارة التي تدعى في لغة البابليين (بالكدر) وهي انصاب من الحجر كانوا يدونون عليها معاملاتهم المتعلقة بالأراضي وينصبونها عند حدود المقاطعة كما يودعون نسخة منها في المعابد .

فقد كانت الملكية العقارية هي الثروة الحقيقية في الشرائع القديمة وكانت لذلك محور نزاع ومحلا لفصب فلا غرو ان يظهر اثر هذا النزاع والتطاحن بين القوي والضعيف وبين الطبقات في اقدم محاولة للإصلاح تلك المحاولة التي قام بها (اورو كاغينا) امير لكش السومري فقد اعلن ذلك الامير الثائر عزمه على حماية حقول الأراذل من النساء واليتامى من تجاوز السكينة عليها ومنع غصب دور الفقراء او تملكها جبراً عليهم كما ان كثرة احتجار الحدود وما كانت نصبه من غضب الآلهة على من تساوره نفسه بتغيير الحدود تدل كلها دلالة أكيدة على ما قلناه .

وقد تبين للباحثين من مجموع النصوص البابلية ان ملكية الأراضي

كانت على اقسام :

١- ملكية قبلية

٢- ملكية فردية

٣- ملكية المعابد

وكانت الملكية اما صرفة او اقطاعية . فلا بد من بيان كل نوع من هذه الانواع .

ففيما يتعلق بالملكية القبلية وردت الاشارة الى هذه الملكية في كثير من احجار الكدرو (الحدود) الى ذكر فيها شراء بعض الملوك مقاطعات مملوكة لقبائل معينة او لمدن . اما فيما يتعلق بالملكية الاقطاعية فقشير نصوص شريفة حوراني الى منح الملك مقاطعات زراعية الى ضباط عسكره (١) وان المقاطعة لا تقبل تصرف الاقطاعي فيها بمقد بين الأحياء أو بالإضافة الى ما بعد الموت ولا المقايضة وكانت الاقطاعيات تمنح لقاء الخدمات العسكرية وتسترد في بعض الظروف كما كان رجال الاقطاع ملزمين بدفع ضريبة معينة عن الأرض تمثل كرائها . (بيير كروفييه ص ٣١-٣٥ ، ودياموند : القانون البدائي ص ٢٥) .

ومن هذا يمكن ان نستنتج ان الاقطاعيات كان عليها حقان حق للدولة و آخر للاقطاعي فحق الدولة هو اصل الملكية اي ملكية الرقبة . اما حق الاقطاعي فقاصر على استغلال الارض بالزراعة وتربية المواشي وما الى ذلك .

بعد الفتح الاسلامي

وقد بقي الاقطاع قائماً في العراق حتى الفتح الاسلامي اذ تشير بعض كتب الفقه الاسلامي ككتاب الخراج الى وجوده في الدولة الساسانية والى

(١) وكذلك وردت الاشارة في القانون الحثي الذي اكتشف في آسية الصغرى في خراب بوزاز كوى الى حيازة الاراضي بشرط التعهد بخدمة التاج (د . دياموند : القانون الابتدائي ص ٤٠-٤١) .

القطائع التي كانت « لكبرى ومراذبه واهل بيته مما لم يكن في يد احد »
(الخراج لابن يوسف ص ٧٥) .

وقد واجه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مشكلة عويصة في تطبيق آية الف. (١) فقد اجتهد فرأى ان لا يقسم الاراضي المقطوعة وفلاحها بين المجاهدين كما تقسم بقية الغنائم وان يكتفي بوضع الخراج عليها فلم يتعرض للملكية الارض ولم يغير الاسس والاوزاع التي كانت قائمة بل تركها وشأنها وفلاحها وملاكها (٢) .

ومع ذلك فقد اعتبرت الدولة الاسلامية نفسها صاحبة الحق في وضع يدها على انواع كثيرة من اراضي العراق (السواد) اهمها :

- ١ — ارض من قتل في الحرب
- ٢ — ارض من هرب
- ٣ — كل ارض كانت لكبرى
- ٤ — كل ارض كانت لاحد من اهل بيت الملك .
- ٥ — كل ارض للمزاربة .. الخ

وقد اجاز الفقهاء للخليفة العادل ان يقطع من هذه الاراضي كل من له غناء في الاسلام اي قادر على اداء خدمة عسكرية ويضع ذلك موضعه ولا يجازي به ولا يجوز اخذ ارض من أحد واقطاعها لغيره (الخراج ص ٥٨) .

(١) « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذئ القربى والمساكين وابن السبيل » كي لا يكون دولة بين الاغنياء . للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم . والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجروا اليهم . والذين جاؤا من بعدهم »

وقد كان الاقطاع في هذه الاراضي على ما يظهر من عبارات كتب
الخراج قاصراً على الحق في الانتفاع بالأرض دون الرقبة وكان يقبل الانتقال
بالتصرفات الواقعة بين الاحياء او بالاضافة الى ما بعد الموت ولا يجوز للدولة
الرجوع فيه ما دام صاحبه قائماً بالتزاماته المتقابلة (الخراج ص ٦٠) وخدماته
المالية والعسكرية (الخراج ص ٦٠-٦١)

القطاع في العهد العباسي

وبكفي ان نشير الى ما حصل بعد ذلك في زمن الدولة العباسية من
فساد الأوضاع وانتشار الاقطاعيات والملكية الواسعة على نطاق كبير نتيجة
خروج الخلفاء والامراء على حدود العدل التي رسمها الفقهاء في توزيع
الاراضي وان كتب التاريخ وغيرها من كتب الآداب مشحونة ببيان تلك
القطاعيات الواسعة وما كانت تدره من أموال طائلة وكيفية خراب
اكثرها نتيجة سوء الاستغلال والتعسف في معاملة الفلاحين ولما كانت
الدولة العباسية عصرئذ غاطسة الى اذنيها في تقاليد طبقة اقطاعية ورثتها
عن الساسانيين والعصر الساساني فقد وجدت نفسها عاجزة عن اصلاح
وحماية الفلاحين فكانت تطرف الدولة العباسية في المحافظة على الأوضاع
القائمة عصرئذ يقابله تطرف في الحركات الثورية التي كانت تنشب مخالبها
في اطراف الدولة العباسية وفي قلبها (١) ومع ان تلك الثورات اخمدت في
كثير من الأحوال الا انها كانت عاملاً كبيراً من عوامل ضعف الدولة

في خرابية وانقراضها .

القانون أو

تلك الحركات الثورية حركة القرامطة .

ومهما يكن في العصر العباسي دور الفقهاء القواعد الفقهية المتعلقة بالملكية العقارية ، وقسموا الاراضي الى انواعها المختلفة . وهذه الاقسام هي :

١- الاراضي المملوكة للافراد . وتنتقل الى بيت المال اذا مات اربابها بدون وارث (١) .

٢- الاراضي الموات .

٣- الاراضي الموقوفة .

٤- اراضي النىء والاقطاع .

وهذه التقسيمات لم يستحدثها الفقه في زمن العباسيين بل هي معروفة من قبل ذلك منذ عهد الخلفاء الراشدين .

وبهمنا من هذه التقسيمات معرفة الاراضي الموات وارضى النىء والاقطاع ، فان هذين القسمين متداخلان من بعض الوجوه فاما اراضي النىء والاقطاع فقد جاء ذكرها في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وهو يسميها اقطاع السلطان ويعرفها بأنها ما جاز فيه تصرف السلطان ونفذت فيه اوامره ، وان ذلك لا يصح فيها تعيين فيه مالك وتميز مستحق (٢) وظاهر من هذا التعريف ان الاراضي الاقطاعية مملوكة رقبته للمال او ابن رقبته ملك للافراد وخراجها للدولة (وزارة المالية في اصطلاح عصرنا) ولذا اجاز للخليفة ان يتصرف فيها او في خراجها فيقطعها او يقطع خراجها في سبيل تحقيق المصلحة العامة والأراضي التي تعتبر كذلك تشمل ما سبق ان اشرنا اليه من الأراضي التي تضع الدولة عليها بدنها عند الفتح (اراضي المقتولين والهاربين من اتباع العدو والاراضي التي كانت مملوكة ومخصصة

(١) الاحكام السلطانية لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص ١٨٤

(٢) المرجع السابق ص ١٨١

للازمة المالك المملوكة، وراضي الممابد الوثنية الخ (ن. ص ٩)
كما يشعل الاراضى التي بقيت في ايدي اصحابها وفرض عليها الحراج والاراضي
الموات وهي اكثر اراضى البلاد المفتوحة عادة .

والأراضى الموات تقسم الى قسمين :

١- ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه
ملك خاص .

٢- ما كان عامراً فخرب فصار مواتاً عاطلاً (١) .

فاما القسم الاول فيجوز للأفراد أحياءه وللسلطان ان يقطعه من
يحييه ، وهل يشترط اذن الدولة في الاحياء ؟ رأيان في الفقه الاسلامي ففي
مذهب أبى حنيفة الاذن شرط في جواز الاحياء وعلى مذهب الشافعي
يجوز احياء الموات بغير اذن (٢) .

واما الموات الذي كان عامراً ومملوكاً لاحد ثم خرب وقمطل حتى صار
مواتاً فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب :

مذهب الشافعي الى انه لا يملك بالاحياء سواء عرف اربابه او لم يعرفوا .

وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف اربابه او لم يعرفوا .

وقال ابو حنيفة ان عرف اربابه لم يملك بالاحياء ، وان لم يعرفوا

ملك بالاحياء (٣) .

وظاهر من هذه الآراء ان ادناها من المصلحة العامة مذهب مالك لانه
ادنى الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، اذ يمكن الدولة من توزيع ما يحجز
اصحابه عن اعمارهم حتى خرب من الاراضى على من هو قادر على احيائه ،
فاذا وجدت الدولة ان من مصلحتها تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة لم

(١) المرجع السابق ص ١٨١ (٢) المرجع السابق ص ١٨١

(٣) المرجع السابق ص ١٨١

يعقبا دون ذلك تشبث ارباب الاراضى الواسعة الخربة بحقوقهم في الاحتفاظ
بتلك الاراضى .

اما مذهب ابى حنيفة فهو ادنى الى طبيعة الملكية باعتبارها سلطنة
للمالك على الشئ المملوك واجبة الحرمة على الكافة ، ولكن عيب هذا الرأي
انه يجعل الملكية مقدسة بذاتها لا باعتبارها نظاماً يرمى به الى تحقيق
السعادة البشرية للسواد الاعظم من الناس وظاهر ان هذا التصوير لم تتفق
عليه المذاهب الاسلامية وان رأي مالك ادنى الى تصوير الملكية باعتبارها
وظيفة اجتماعية منه اليها باعتبارها سلطة مطلقة تحوطها هالة من التقديس
ولا غرر فان الديانة الاسلامية تقوم على اساس من تكريم الانسان لا من
تكريم الاموال (١) .

ومهما يكن فقد كان في وسع الدولة الاسلامية ان تتصرف باراضى
واسعة هي معظم اراضى المملكة فتقطعها اما على سبيل التملك او على
سبيل الاجارة .

وحيث لم يحدد في الفقه الاسلامي حد اعلى لما يملك او يقطع فقد
تجمعت مساحات واسعة من الاراضى المملوكة والمقطعة لدى اسر قليلة
اجتمع لها الجاه والثراء بالاضافة الى ما كان لديها من رقيق تستغله في
الزراعة والتجارة .

على ان الشكوى من سوء الاقطاع في البلاد الاسلامية عامة والعربية
خاصة قديمة ظهرت بوادرها في زمن الخليفة الثالث عثمان وازدادت نفعتها
في زمن الدولة الاموية وتجاوبت اصداؤها في زمن الدولة العباسية وامتد
شخيرها ونحيرها الى عصر النذرة

(١) في الآية السكرية : ولقد كرمنا بني آدم .

القطاع في العهد العثماني

ان الدولة العثمانية لم تقم على انقراض الدولة العباسية مباشرة بل قامت على انقراض الدولة السلجوقية ، كما ان الدولة العباسية انقضت على ايدي التتار الذين حكموا العراق فترة قصيرة واقاموا فيه بعض الامارات .

فاما الدولة السلجوقية فقد كانت دولة تركية مسلمة ورثت الثقافة الاسلامية وطبقت احكام الشريعة الاسلامية ، فورثت بذلك نظام الاقطاع ، واما الغزوات التتارية التي بلغت ذروتها بالاستيلاء على بغداد فقد تخللتها محاولة تطبيق قانون جديد على البلاد الاسلامية هو قانون (الياسا) ولكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح طويلا فقد كان التتار الغزاة بوذيين عند الغزو ولكنهم بعد استقرارهم اعتنقوا الاسلام - بالرغم من جهود المبشرين والدول المسيحية - فلم تثبت الياسا (١) قدميها في البلاد الاسلامية .

فلما قامت الدولة العثمانية وكتب لها البقاء طويلا ورثت تلك التركيبة الساسانية العباسية مثقلة بالتقاليد الطبقية والاقطاعية ، وبدلا من ان تسعى لتصفيتها قامت على اساس مها ومكنت لها وزادت فيها فقد كانت دولة عسكرية وكانت تعتمد في قوتها العسكرية على اقطاع الاراضي المفتوحة للقادة وكبار الموظفين مقابل تهمدهم بالخدمات العسكرية والمالية .

وفي هذا يقول المؤرخ التركي احمد رفيق في كتابه (توريكه تاريخي) (ج ١ ص ٣٠٨) :

« كانت التشكيلات العسكرية لدى الاتراك مرتبطة بإدارة الاراضي ،

(١) لم تزل كلمة (يرضع) في لغة العامة في العراق وفي اللغة التركية تدل على معنى النواحي والحرمان القانونية .

وبعبارة أدق كانت إدارة الأراضي وتقسيمها هي التي تزود التشكيلات العسكرية بقوتها المادية والمعنوية ، فكانت كل أيلة تقوم بأعاشة عسكرها ، ولذا كانت الأراضي تقسم إلى ثلاثة درجات : خاص وزعامة وتجار .

ويضيف بعضهم إلى هذه الأقسام قسمين آخرين هما :

- ١- اليورت تلق نسبة إلى اليورت وهو الموطن الاقليم .
 - ٢- الاوجاقلق^(١) نسبة إلى الاوجاق وتطلق على التشكيلات العسكرية وغيرها .
- ويقول مؤرخ تركي آخر :

« إذا ما نظرنا إلى شكل إدارة الأراضي فإن رسوم الأعشار والفراغ والانتقال وسائر رسوم الأراضي لم تكن ترد للخزينة مباشرة وإنما كانت تخصص لقاء بعض الخدمات لأرباب الاستحقاق وللمؤسسات خيرية . . فكان الخاص والزعامة والتجار مخصصاً للوزراء والأمراء والفرسان أما اليورتلق والوجاقلق فكانت مخصصة لمحافظة الحدود والجنود المحليين المقيمين في القلاع والثغور، وأما الوقف فكان مخصصاً لنشر المعارف وإدامة المؤسسات الخيرية » .

ويقول أيضاً أن القطر الذي يتم فتحه تقسم أراضيه إلى الأقسام المذكورة فما كانت حاصلاته تزيد على مائة ألف (آقجه) قيل له خاص وهذا القسم من الأراضي يخص للسلطان وحاشيته الخاصة ، وكان أصحاب الخاص من الوزراء والبيكوات وسائر المأمورين يلتزمون بتقديم عدد من المحاربين عند إعلان الحرب .

(١) دخلت هذه الكلمة في لغة العامة في العراق وهي تدل على المنبت الطيب

وما كانت حاصلاته تتراوح بين عشرين الف الى مائة الف آقجة من الاراضي يقال له (زعامة) وكان هذا القسم من الاراضي بمنح لبعض كبار مأموري الايلات ومحافظي القلاع مقابل تعهدهم ايضاً بتقديم عدد من المحاربين للدولة عند وقوع الحرب.

وما كانت حاصلاته تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرين الف آقجة من الأراضي يقال له التيجار وكان من يمنح له التيجار يتعهد بدوره بتقديم عدد من المحاربين للدولة.

ولم تكن حقوق اصحاب الخصاص والزعامة والتيجار تنصب على حق التصرف في الارض بالزراعة والرعي وسائر وجوه التصرف المادية والقانونية، فقد كانت تلك الاراضي بيد اصحابها الاهلين الذين يقومون باستثمارها وزرعها والاستفادة من حاصلاتها على ان يؤدوا لاصحاب حقوق الخصاص والزعامة والتيجار رسوم الارض المختلفة من اعشار وفراغ وانتقال.

ولم تكن حقوق اصحاب التيجار والزعامة تنقضي بوفاتهم بل كانت تنتقل الى القادرين من اولادهم على مباشرة الحروب، فان لم يخلف احدهم غير صبي وجهت اى منحت له الدولة تلك الحقوق على ان يفي بشروطها المذكورة. فان لم يكن له وارث ذكر وجهت تلك الحقوق الى اقرب مستحقها من المحاربين (علي رشاد: تاريخ عمومي ج ٣ ص ٢٨٢ - ٢٨٣). احمد رفيق: توريكه تاريخي ص ٣٠٩)

وسرعان ما تبين فساد هذه الادارة فاستردت الدولة حق جباية رسوم الارض واتبعت في جبايتها طريق الالتزام والعت بذلك هذا الضرب من الاقطاع العسكري وقد تمكنت هذه الاصلاحات بصدر قانون الاراضي

العثماني سنة ١٢٧٤ هـ . واصبح هذا القانون نافذاً في العراق بحكم المادة (١١٣) من القانون الاساسي ثم انقضى بموجب المادة (١٣٨١) من القانون المدني .

على ان زوال الاقطاع العسكري ليس معناه زوال النظام الاقطاعي جملة فقد ثبت مع الايام ان قانون الاراضي العثماني لم يحل في مجلته دون نشوء طبقة جديدة من الاقطاعيين من اصحاب الاراضي المملوكة على نطاق واسع او المتصرفين في الاراضي الاميرية الواسعة فقد قسمت الاراضي بموجب هذا القانون الى اقسام اهمها :

١- الاراضي المملوكة للأفراد ملكية تامة وهذه لم يضع قانون الاراضي حداً اعلى للمساحة التي يمكن تملكها .

٢- الاراضي الاميرية اي المملوكة للدولة وهذه اقسام مختلفة :

أ.. فقد تحتفظ الدولة بها رقبه وانتفاعاً فتسمى اميرية صرفة .

ب .. وقد تحتفظ بالرقبة وتتنازل عن الانتفاع بها واستغلالها للأفراد فتصبح مثقلة بهذه الحقوق . وقد نشأ على مر الزمن على هذا النوع من الاراضي حقان هامان هما حق التصرف وحق اللزيم ، فالاول نشأ في ظل قانون الاراضي العثماني والاعراف والقوانين السابقة عليه اما الثاني فقد نشأ بموجب قانون النزعة الصادر في زمن الحكومة العراقية في سنة ١٩٣٢ كما ان الاراضي الموات اعتبرت بموجب قانون التسوية الصادر في سنة ١٩٣٨ في عداد الاراضي الاميرية الصرفة فقد نصت المادة السادسة من القانون المذكور على انه « تدخل اراضي الموات ضمن الاراضي الاميرية الصرفة وتكون نصوص قانون الاراضي بشأنها غير نافذة اعتباراً من تاريخ الاعلاب عن منطقة التسوية حسب الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون » .

الفصل الثاني

الاقطاع في زمن الحكومة العراقية

حق التصرف واللزمة

قلنا ان الحكومة العراقية ورثت نظماً اقطاعية قديمة وقوانين عثمانية
عش عش الاقطاع في ظل احكامها وان اهم الاراضي التي تركز فيها
الاقطاع هي :

- ١- المملوكة ملكية فردية تامة على نطاق واسع .
 - ٢- الاميرية المثقلة بحق التصرف على نطاق واسع .
 - ٣- الاميرية المثقلة بحق اللزمة على نطاق واسع .
- فلا بد من بيان النوعين الأخيرين من الحقوق التي تمنحها الدولة على
اراضيها الاميرية .

من التصرف

اقر القانون المدني العراقي حق التصرف في الاراضي الاميرية وعرفته
المادة (١١٦٩) تعريفاً مسهباً بقولها :

- « ١- للتصرف في الارض الاميرية ان يفتع بها هي وزوائدها ، وان
يزرعها ويقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة ، وان يقرس فيها الكروم
والاشجار وان يتخذها حديقة او بستاناً او غابة او مرعى وان يبني فيها
الدور والحوانيت والمصانع للاغراض الزراعية وان يهدم ابنيها ويجعل منها
مزرعة ، وله ان يقطع اشجارها واحطابها وان يذفع بترابها وان يبيع رمالها
واحجارها في حدود النظم الخاصة وان يتخذ فيها محلاً للبيادر .

٢- وله ان يفرغها وان يؤجرها وان يعيرها وان يرهن حقه في التصرف فيها رهناً تأمينياً او حيازياً ويستوفي الدين من بدل الحق حتى لو انحلت الأرض بعد موته .

٣- وله بوجه عام ان ينتفع بالأرض وان يستغلها وان يتصرف في حقه عليها في حدود القانون . وتبقى في كل الأحوال رتبة الأرض مملوكة للدولة »
ان حق التصرف - كما يظهر من هذا التعريف - حق انتفاع من نوع خاص في الأرض الاميرية يكون بموجبه للمتعرف ان ينتفع بالأرض انتفاع المالك من وجوه كثيرة مع بقاء رتبة الأرض للدولة ، فالى جانب الانتفاع بالأرض بالزرع والرس والرعي وسائر أنواع الاستثمار الزراعي يكون له التصرف في الأرض مختلف أنواع التصرفات القانونية فيكون له التنازل عن حقه فيها بموض وهذا ما يسمى بالافراغ وايجاره - هذا الحق واعارته اياه ورهنه رهناً تأمينياً (١) او حيازياً (٢) .

ولم يقيد القانون حق المتصرف في الأرض الاميرية بقيود هامة سوى منعه من بناء المصانع للاغراض الصناعية وتقييده في التصرف بحقه في حدود القانون ومن هذه القيود ما نص عليه القانون المدني من عدم جواز وقف الأرض المثقلة بحق التصرف أو الوصية بها (م ١١٧٢) (٣) .

ان حق التصرف في الأرض الاميرية اصبح بذلك حقاً عينياً (٤) عقارياً

(١) وبموجبه يبقى المال المرهون بيد المدين الرامن .

(٢) وبموجبه يسلم المال المرهون للدائن المرهن .

(٣) « لا يجوز للمتصرف في الأرض الاميرية ان يقفها او يوصي بها » (م ١١٧٢)

(٤) عرف القانون المدني العراقي الحق العيني بأنه « سلطة مباشرة على شيء معين

يعطيها القانون لشخص معين » وقد نصت المادة (٦٨) من القانون المذكور على ان حق التصرف يعتبر من الحقوق العينية .

شبيهاً بحق الملكية من كثير من الوجوه ، اي انه اصبح سلطة لشخص على شئ . تجب حمايتها واحترام الكافة لها ولذا نص القانون المدني في المادة (١١٧٥) على انه :

« لا يجوز لاحد ان ينتفع بارض اميرية يكون للغير فيها حق التصرف » .
وجعل القانون المدني للمتصرف دعاوى عينية عقارية خاصة بحمايتها من الغصب والتعرض كما للملكية مثل هذا الحق (م ١١٧٦-١١٧٧) .

وكما حمى القانون حق الملكية فواجب دفع تعويض عادل عند الاستملاك فقد حمى القانون المدني في المادة (١١٧٨) حق التصرف - الذي اصبح كحق الملكية حقاً عينياً - فقد جاء في المادة المذكورة :

« لا يجوز ان يحرم المتصرف في ارض اميرية حق تصرفه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها . ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً » .

وحق التصرف يقبل الانتقال بالاضافة الى ما بعد الموت ولا ينقض بموت المتصرف بل ينتقل الى ورثته . لا طبقاً لقواعد الميراث الشرعية بل طبقاً لاحكام الانتقال القانونية التي نص عليها القانون المدني في المواد (١١٨٨-١١٩٩) وهي تختلف عن قواعد الميراث الشرعية كثيراً وبكفي للدلالة على هذا الاختلاف نص الفقرة الاولى من المادة (١١٨٨) التي نصت على ان « الدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال هم فروع الميت من اولاد واحفاد الذكور مثل حظ الانثى » فان هذه المادة تخالف قواعد الميراث الشرعية في ناحيتين الاولى جعلها الاحفاد يرثون جدهم ولو مات ابوهم قبل موت الجد والثانية التسوية بين نصيب الانثى والذكور في الميراث .

حق الزممة

فهرست

كانت مشكلة الاراضي موضع اهتمام الحكومات العراقية المختلفة ، ولا غرو فقد ورثت الدولة العراقية من العهد التركي تركة اقطاعية مثقلة بالمشاكل والمظالم فكان لا بد لها ان تواصل الجهود التي بذلت في سبيل تسوية هذه المشاكل التي بدأ التفكير والعمل على تسويتها قبل قيام الدولة العراقية الحديثة ، ذلك التفكير الذي ظهر بصورة جديدة في عهد الوالي التركي الشهير ممدحة باشا فقد جاء في مقدمة فرمان شهر صدر في زمن توليه ولاية بغداد ، العبارة الآتية :

« ان اغلب الاراضي في القطر العراقي تدار بالالتزام ، ولا تفوض الى احد ، ولذلك نرى الملتزمين يهتمون بالاستفادة منها مدة التزامهم فقط ، ولا يبذلون باعمار الاراضي ، فلم ترق الزراعة والفلاحة فيها ، وكان قد نجم عن هذه الطريقة المضرة ان بقيت الاراضي الواسعة في القطر العراقي خالية من العمران » .

ان هذه المقدمة ذات قيمة تاريخية واقتصادية ، فنظام الالتزام الذي اخذت به الدولة العثمانية بدلاً من الاقطاع العسكري القديم وكانت بموجبه تؤجر الاراضي الاميرية لملتزمين اي لمستأجرين لمدة موقته لم يلبث ان ظهر فساد من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية ، فقد ثبت بعد فترة من ممارسته انه ادى الى خراب العمران وتأخر الزراعة ، فكان لزاماً ان تفكر الدولة بمنح حقوق ثابتة للفلاحين والمزارعين على اراضيها الاميرية لتضمن بذلك حسن قيامهم باعمار الارض ، وحينما حاولت الحكومة العراقية ان تم

هذه الرسالة استقدمت لذلك خبيراً يدعى (داوسن) فذكر هذا في تقريره علاقة القبائل بالأراضي الاميرية التي لم تفوض بالطابو اي لم يمنح حق التصرف فيها بموجب سندات دائرة الطابو تلك الدائرة التي يجري فيها تسجيل العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال غير المتقولة في العراق .

وقد جاء في تقرير هذا الخبير العبارة الآتية :

« ان المناقشات العديدة التي دارت في خلال السنوات الاخيرة حول الاعتراف القانوني بالحقوق الاعتيادية المدعى بها في الاراضي الاميرية ولا سيما فيما له تعلق بالمضخات قد أدت الى اطلاق تعبير - اللزمة - على هذه الحقوق . وعلى قدر ما استطعت التحقق منه فان هذا التعبير - مع تعابير اخرى - كان يشمل في زمن الترك ادعاءات العشائر بالحقوق المستندة الى مرور الزمن في الاراضي التي سبقت الاشارة اليها . وقد فهمت ان المعنى الصحيح لهذا التعبير هو حق السكن والزراعة . فكان الشيوخ يقسمون الاراضي حسب العادات العشائرية بين الذكور البالغين من العشيرة الذين اشغلوها ضمن حدود تلك العادات دون ان يكون لكل منهم حق فردي بل كان في استطاعة الشيوخ ان يستردوا الارض التي خضصوها للأفراد على هذه الصورة ، وقد حدث ذلك مراراً عديدة » .

ان اهمية هذه الفقرة من تقرير الخبير المذكور لعل جانب كبير من الاهمية اذا ما قيدت بعبارة الفرمان السابقة ، ففي الفرمان نظر الى مشكلة الاراضي الاميرية من الناحية الادارية المحضة وبعبارة اخرى من الناحية الضرائبية وكأنما كان المشرع العماني فيها يبكي على الضرائب التي شححت بخراب الاراضي الاميرية لا على من سكن تلك الاراضي ، اما التقرير فتبرز

فيه المشكلة الاجتماعية البشرية ، مشكلة تلك الاراضى الاميرية الشاسعة التي اقامت القبائل فيها ردها من الزمن ، حتى اخذت تدعى فيها حقاً جديداً هو حق اللزمة على حد اصطلاحها وبعبارة اخرى الحق في سبكنى الاراضى الاميرية المذكورة وزراعتها ، ولكن هذا الحق ليس فردياً بل هو حق قبلي .

لا بد اذن ان تعنى الدولة لا بارضاها فقط بل بما هو اهم من ارضاها يسكانها . ولا غرو فقد تفقد الدولة ارضاها مدة طول وتقصّر ولكنها اذا لم تفقد ثقة سكانها بها سرعان ما تعود الى ارضاها محررة ، اما الدولة التي تفقد ولاء سكانها فلا امل لها في ارضاها ، ولا تفقد الدولة ثقة سكانها الا اذا عجزت عن العدل بين الرعية وايصال الحقوق الى مستحقيها .

لم تجد الدولة العراقية بدأ من الاعتراف للقبائل بالحق في ارضهم في اراضيها الاميرية ، ولا غرو فان الشريعة الاسلامية نفسها ، تترف باحياء الاراضى الموات لا تفرق في ذلك بين الافراد والجماعات . على ان الفرق بين اللزمة وبين احياء الموات واضح فاللزمة لا تجعل القبيلة مالكة للارض الاميرية بل تثقل هذه الارض بهذا الحق العيني - الشبيه بحق التصرف - اما الاحياء فيجعل الارض ملكاً لمن احيائها (١) ، وحيث ان الاراضى الموات اصبحت مملوكة للدولة - كما قلنا - فان احياء القبائل الاراضى الاميرية بالزرع والفرس يقتصر اثره على نهجهم حق اللزمة عليها فقط .

ولقد ترتب على هذا صدور قانون التسوية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ الذي النى بقانون آخر للتسوية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ . وقد نصت المادة الثالثة

من القانون الأخير على معنى التسوية بقولها :
« نتناول مهمة التسوية ما يلي من الامور :

- ١ — تعيين صنوف الاراضي وعائديتها .
- ٢ — تثبيت الحقوق المتعلقة بالاراضي كحقوق العقر والمرور والمجرى والمسيل والشرب . وكذلك العلاقات الخاصة كالتصرف واللزمة والمفارقة الوارد ذكرها في هذا القانون وتعيين عائدة هذه الحقوق والعلاقات .
- ٣ — تحديد حدود الاراضي وتعيين مساحتها وتثبيت اماكن الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة » .

وقد قسمت اراضي المملكة العراقية بموجب المادة الخامسة من هذا القانون الى الاقسام الآتية :

- ١ - الاراضي المملوكة (للافراد)
- ٢ - الاراضي المتروكة (للمنفعة العامة كالطرق والمقابر المنشأة على الاراضي الاميرية) .

٣ — الاراضي الموقوفة

٤ — الاراضي الاميرية . وهذه :

اولاً — المفوضة بالطابو

ثانياً — الممنوحة باللزمة

ثالثاً — الاميرية الصرفة وبها ادبجت الاراضي الموات ، كما قلنا

وقد نصت المادة العاشرة من هذا القانون على ان « كل ارض لم يثبت كونها مملوكة او متروكة او موقوفة حسب احكام هذا القانون تكون ارضاً أميرية » .

ان معنى الأرض الأميرية الصرفة والممنوحة بالطابو قد تحدد فيما سلف
فالصرفة هي المملوكة للدولة رقبة وانتفاعاً ، اما المفوضة بالطابو فهي المثقلة
بحق تصرف مسجل في دائرة الطابو ، اذ التفويض معناه منح الدولة هذا
الحق على اراضيها ، اما الارض الممنوحة بالزمة فقد حدد كل من قانوني
القسوية والزمة معنى هذا الحق فنصت المادة الاولى من قانون الزمة الصادر في
سنة ١٩٣٢ المعدل بتاريخ ١٩٣٨ على انه « يقصد بالزمة الحقوق الممنوحة
في الاراضي الأميرية غير المفوضة الوارد ذكرها في المادة ١١ من قانون
نسوية الاراضي » اما المادة الثانية ممدلة من قانون الزمة فقد بيّنت حقوق
صاحب الزمة في ثمرته بقولها :

« لصاحب الزمة :

(١) زرع اي محصول لا يمنع القانون زرعه او استغلال الأرض بأي
طريقة مثمرة أخرى غير ممنوعة قانوناً .

(٢) غرس الأشجار المثمرة وغير المثمرة على ان تكون بعد غرسها
ملحقة بالأرض ، وتقوض الأراضي التي تفرس فيها اشجار لا يقل عددها
عن (٤٠) شجرة لكل دونم بالطابو بدون بدل المثل الى صاحب الزمة في
اي وقت كان وذلك بعد مرور عشر سنوات من تاريخ القرس (على ان
يؤخذ بنظر الاعتبار عمر الاشجار وعددها وانواعها حسبما ورد في المادة ١١
من قانون القسوية) وعلى ان تخبر وزارة المالية بذلك .

(٣) انشاء الابنية الخاصة بالمزرعة كالطواحين والمخازن والاصطبلات
ومساكن ومحلات الدوس وغيرها على ان تكون ملحقة بالأرض »
وظاهر ان هذه المادة تذكرنا بالمادة (١١٦٩) من القانون المدني التي

عرفت حق التصرف في الارض الاميرية فان الشبه بين صياغة المادتين ظاهر ولعل مدبج القانون المدني صاغ حق التصرف على غرار حق الزمة وبهذا يتبين ان حق الزمة لا يختلف كثيراً عن حق التصرف من حيث طبيعته ومداه فكلاهما حق عيني عقاري (١) على ارض رقبته مملوكة للدولة وكلا الحقين يترتب عليهما للتصرف وصاحب الزمة حقوق متشابهة ، وكلاهما يقبل الانتقال بين الاحياء بعوض او بدون عوض (الفراع) وبلاضافة الى ما بعد الموت وفقاً لاحكام الانتقال الواردة في القانون المدني نظراً لالغاء القانون الاخير احكام الانتقال التي كانت واردة في قانون التسوية .

ويختلف الحقان من وجوه اخرى اهمها اسباب اكتساب كل من الحقين . فحق التصرف يعتبر مملوكاً للمتصرف ملكية فردية ويكتسب بالاسباب التي تكتسب بها الاموال المملوكة وباكتساب حق القرار (م ١١٨٤ مدني) . اما حق الزمة فيعتبر مملوكاً ملكية فردية او قبلية بحسب الاحوال ويختلف في اسباب اكتسابه عن حق التصرف من بعض الوجوه . فلا بد من النظر الى بعض اسباب اكتساب كل من الحقين :

١- اكتساب الحق بالتقادم العشري فقد نصت المادة (١١٨٤) من القانون المدني على جـواز اكتساب حق التصرف في الارض الاميرية بشروط أهمها :

١- حيازة الارض الاميرية باعتباره متصرفاً فيها .

(١) نصت المادة ٩ من قانون الزمة على وجوب تعويض صاحب حق الزمة عند استملاك الارض المنقولة بها (ويكون التعويض اما عينياً بإعطاء لزمة في ارض مجاورة تعادل التي استملكت واما نقداً يساوي نصف التعويض الواجب دفعه في اراضي الطابو) والعبارة الاخيرة تنصرف الى الاراضي الاميرية المنفوض حق التصرف فيها بالطابو .

٢- زرعتها عشر سنوات متوالية من غير منازع .
 فإذا تحقق هذان الشرطان ثبت له حق القرار على الأرض سواء وجد بيده سند أو لم يوجد » ويعطى الحائز في هذه الحالة سنداً بحق التصرف في هذه الأرض دون بدل بعد تسجيل هذا الحق في الطابو (م ١١٨٤ مدني).
 أما حق اللزمة فيكتسب باحيااء الأرض بالزرع والفرس ولو لمدة قصيرة وسواء وجد منازع أو لم يوجد .

فقد كانت المادة (١١) من قانون التسوية الملغى رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ تنص على أنه :

« على رئيس التسوية ان يمنح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو السكائنة في المناطق التي تعين بنظام خاص الى الشخص الذي تصرف في تلك الاراضي او الى من حل محله ، على ان يكون قد استثمرها في خلال مدة الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ التسوية » .

وقد اعيد هذا النص في قانون التسوية الجديد الصادر سنة ١٩٣٨ وحيث ان صياغة هذه المادة في القانونين معيبة لعدم تحديد مدة الاحياء المعمبر عنه بالتصرف فقد عدلت المادة (١١) من قانون التسوية الجديد بموجب الفقرة (١) من المادة الخامسة من تعديل سنة ١٩٥٢ فحددت مدة الاحياء بثلاث سنوات مستمرة فأصبح نص هذه المادة بعد تعديله على هذا النحو :

« على رئيس التسوية ان يمنح باللزمة المصرح بها في القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو في المناطق التي

تعيين ببيان يصدره وزير العدلية بعد اخذ موافقة وزير المالية الى الشخص العراقي الذي تصرف بها او حل محله من العراقيين في خلال الخمس عشرة سنة السابقة لاعلان التسوية ، على ان لا تقل مدة التصرف عن ثلاث سنوات مستمرة حسب التعامل المحلي . ويرجح من كان تصرفه اقرب الى اعلان التسوية ، ويمتنع تصرفاً بالاراضي لغرض هذه المادة :

١- زراعتها حسب التعامل المحلي (١).

٢- غرسها بالاشجار حسب التعامل المحلي .

٢- ومن ناحية اخرى يبدو حق الزمة في نظر المشرع اقل أهمية وقيمة من حق التصرف فقد نصت المادة التاسعة من قانون الزمة على تقدير مبلغ التعويض الواجب دفعه عند استملاك الأرض المثقلة به للمنافع العامة بنصف التعويض الواجب دفعه في اراضي الطابو .

٣- ويختلف اخيراً حق الزمة عن حق التصرف في اسباب فقدها فقد نصت المادة (١١٨٦) من القانون المدني العراقي على ان يحمي الاراض الموات بالتصرف فيها اذا ما منح له حق التصرف بالطابو ثبت له لا على وجه التأييد بل بشرط مواصلة حرثها وزرعها واستغلالها على الوجه القانوني حتى « اذا ترك الارض دون حرث او زراعة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر انقضت منه وفوضت الى غيره » .

اما حق الزمة فيسقط ايضاً باهمال زراعة الارض واستغلالها بدون عذر شرعي اذا لم تزرع او تستغل اربع سنوات متوالية . على ان الاراضي

(١) وبناء على ذلك قل زراعة نصف الارض لمدة سنة وترك نصفها بوراً وفقاً لنظام الزراعة الخفيفة المبر عنه في التعامل المحلي بعبارة « نير ونير » لا يخل باستمرار مدة السنوات الثلاث .

المثقلة بالزمة اذا تركت بوراً حسب التعامل الزراعي لم تعمر غير منزوعة (م ٨ ق الزمة).

كان الغرض الأول من الاعتراف بحق الزمة على الاراضي الاميرية الاقرار للقبائل التي قامت باحياء هذه الاراضي بحق الزرع والسكنى. وهذا الحق قد تحقق بصدور قانون الزمة، ولكن هذا الحق لم يقتصر على افراد القبائل ولم يقتصر على كونه حقاً قبلياً، فقد وردت الاشارة في تقرير الخبير آف الذكر الى ان « فكرة لزمة العشيرة او لزمة القبيلة اخذت في التضاؤل منذ الحرب الكبرى (الأولى) وحل محلها - لحد ما - عدد ممائل من الادعاءات الفردية او ادعاءات الجماعات صغيرة ».

ان هذه العبارة هي التي تفسر لنا منح حق الزمة لصاحب المضخة ايضاً وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون التسوية.

والخلاصة فان كلا من حق التصرف وحق الزمة وان اقتصر على منح المتصرف وصاحب حق الزمة مجرد الانتفاع في الارض واستغلالها دون حق الرقبة الذي يبقى للدولة فانها يتحولان لارباب هذين الحقين حقوقاً واسعة تقترب من حق الملكية نفسه - كما رأينا ذلك تفصيلاً - كما ان كلا من حق التصرف والزمة يمكن ان يتحولا الى ملكية تامة. فقد رأينا ان المادة الثانية من قانون الزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ جمعت الارض التي يفرسها صاحب الزمة بالاشجار تفوض له بدون بدل اي يمنح له عليها حق التصرف.

كما ان المادة الثالثة من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ اجازت تسجيل الاراضي الاميرية ملكاً صرفاً للأفراد بشروط معينة.

سواء كانت تلك الاراضي الاميرية صرفة ام مفوضة بالطابو ام ممنوحة بالزمة . اما شروط هذا التملك فهي :

١- موافقة وزير المالية

٢- دفع بدل معين يختلف باختلاف نوع الارض والحق المشقة به

٣- انشاء القضيولي بناء او غرسه اشجار في الارض الاميرية الصرفة .

فقد نصت المادة المذكورة على انه :

تسجل الاراضي الاميرية الواقعة خارج الحدود المذكورة في المادة الاولى (خارج حدود القرى والقصبات والمدن) ملكان صرفاً وذلك حسب الحالات التالية :-

١- اذا كانت الارض اميرية صرفة ونحت تصرف شخص ما فصولاً وكان قد انشأ عليها بناءً او غرس اشجاراً لا تقل عن اربعين شجرة للدونم الواحد فتباع المساحة المفروسة فيها او المنشأ عليها الى الشخص المتصرف بيدل المثل الذي يعين حسب المادة السابقة .

٢- اذا كانت الاراضي اميرية ممنوحة بالزمة فيستوفي نصف بدل المثل من صاحب الزمة .

٣- اذا كانت الاراضي اميرية مفوضة بالطابو فيستوفي ربع بدل مثل الارض من صاحب الطابو .

ويرى بعض شراح الاراضي (١) ان وزارة المالية ملزمة بالتمليك وفقاً للمادة المذكورة وهذا الرأي محل نظر .

(١) شاكر ناصر احكام الاراضي ص ٢١٣ بند ٢١٢

القطاع في الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو

والممنوحة بالزمة والصرف

١ - في الأراضي المفوضة والممنوحة

يتضح مما سلف ان كلا من حق التصرف وحق الزمة في الأراضي الأميرية بخولان لصاحب الحق فيهما حقوقاً واسعة تقترب من حق الملكية نفسه - كما قلنا - حتى اصبحا بذلك في عداد الحقوق العينية، ولا غبار على تطورهما على هذا النحو من الماحية الدستورية فان الملكية هي الاساس الذي يقوم عليه التنظيم الاجتماعي والاقتصادي في العراق، وانما العيب في كيفية توزيع الأراضي المثقلة بحقي التصرف والزمة على الافراد، اذ لم يحدد القانون المدني ولا القوانين الاخرى حداً اعلى لمساحة الارض التي يمكن تملكها او منح حق التصرف او الزمة عليها، ولم تظهر فكرة التحديد هذه الا مؤخراً في قوانين الأعمار الحديثة ولكن القيود الواردة في هذه القوانين لا ترد على الحق في تملك كل فرد للأرضين او للحقين المذكورين في جميع أنحاء العراق بل في اراضي معينة منه، ولا تمنع من تجاوز الحد في بقية الأراضي، كما ان هذا التحديد لم يتناول الملكيات وحقوق التصرف والزمة القديمة. فترتب على ذلك تباين كبير في مساحة الأراضي الزراعية المملوكة او المثقلة بالحقين المذكورين ونشوء الملكية الكبيرة في الأراضي المملوكة والاقطاعات الواسعة في الأراضي المثقلة بحقي التصرف والزمة.

وتموزنا الاحصائيات الدقيقة في هذا الصدد، ومما يجدر ذكره على كل حال ان دوسن لاحظ في تقريره ان مساحة الأرض المفوضة بالطابو

تقدر بـ ٤٠٠٩٠ كيلو متراً مربعاً وقد قسم هذه المساحة بحسب المشارات الى الأقسام الاربعة الآتية :

١- من ١-١٠٠٠ مشاركة

٢- من ١٠١-٥٠٠ مشاركة

٣- من ٥٠١-٦٠٠٠ مشاركة

٤- ١٠٠١ وما فوق

ويمكن القول ان القسم الاول يدخل في عداد الملكية الصغيرة ، اما القسم الثاني فيمكن ان يمد كذلك اذا روعيت العادة الجارية في الزراعة المحلية والمعبر عنها بعبارة (نير ونير) اي زرع نصف الأرض وترك نصفها بوراً ليحافظ على خصوبته اما اذا تغيرت احوال الزراعة وكان الري سيجاً بدون مضخة وعنى بالتسميد فان القسم الثاني يمكن ان يدخل في عداد الملكية الكبيرة ، ولا ريب ان القسمين الثالث والرابع يدخلان في عداد الملكية الكبيرة ومن الجدول المذكور نجد ان مساحات القسم الاول معدومة في الوية الموصل والسليمانية وكر كوك وكر بلا والبيكوت والمنطق والمهارة والبصرة وتوجد بكثرة في الوية اربيل وديالى وبغداد والديلم والحلة والديوانية ، اما القسم الثاني فلا يوجد في غير الوية اربيل وبغداد والديلم والحلة والمهارة واما القسم الثالث فيوجد في الوية اربيل وديالى وبغداد والديلم والحلة والديوانية والمهارة فقط ، والقسم الرابع يوجد في الوية بغداد والديلم والحلة والديوانية والمهارة فقط .

وانما للفائدة ننقل الجدول المذكور في الصحيفة (٣٣) .

٤	٣	٢	١	قطع مفوضة	اللواء
عدد القطع	عدد القطع	عدد القطع	عدد القطع		
—	—	—	—	٧٨٧٠	الموصل
—	٥٠٠	٧٢٨	٧٤ ٨	٢٤٢٠	اربيل
—	—	—	—	٢٢٨٠	السليمانية
—	—	—	—	٦٢٨٠	كر كوك
—	٥٤٦	—	٤٠٩٢	٣٤١٠	ديالى
٣٦٠	١٢٠	٢٢٠	١٦٢	١٥٠٠	بغداد
٣	١٢١	١٠٩	٢٣٤٤	٩٢٠	الديلم
—	—	—	—	٦٢٠	كر بلا
٨٢	٩٨	٣٦٤	٤٥٢	٢٣٨٠	الحلة
—	—	—	—	٢٥٨٠	الكوت
٦٩	١٥٥	—	٨٣٧٨	٢٢٧٠	الديوانية
—	—	—	—	٦٢٦٠	المنتفق
٥٠	٥	١٠	—	١١٠	العمارة
—	—	—	—	١١٩٠	البصرة
—	—	—	—	٤٠٠٩٠	المجموع

وبالرغم من نقص الاحصائيات يؤكّد كل من طرق الموضوع وجود
الاقطاعات الواحة ويمكن ان نذكر على سبيل المثال ما جاء على لسان
بعض النواب في صدد هذا الموضوع في المجلس النيابي فقد قال هذا النائب

(من صف المعارضة) :

« أصبح لبعض الاقطاعيين اراضي تعادل سعتها الاراضي الخصبة في لكسمبرغ او لبنان ، بل ان بعض هؤلاء له من الاراضي الغنية اكثر من هاتين الدولتين الصغيرتين ، ولا يستغلون الارض كلها ، في حين انهم يعيشون من التوسع ووضع اليد على اراض اخرى » (١) .

وجاء في عبارة لنائب آخر (من المعارضة)

« بواسطة اساءة تطبيق قانون التسوية او بتعسف احكامه اصبحت اراضي العراق الشاسعة يملك (١٨) بالمائة (منها) نحو التسعين ملاً كلاً والباقي مشترك او موزع بين الملايين الخمسة الباقية ويدت المال (٢)

وجاء في تقرير دوسن نفسه وصف دقيق لحالة الاقطاع في المنطقة الشمالية فقد ذكر ما نصه :

« كان الاهالي في المنطقة المطربة الشمالية يعيشون عادة في قرى عامرة تحت سيطرة الأغوات او غيرهم من الاشراف ، ويقومون بزراعتهم ورعي قطعانهم في الاراضي المجاورة . ولما كانت مساحة الاراضي تزيد على عدد الايدي اللازمة لحرقها وزراعتها فكانت تزرع كلما دعت الحاجة . فنشأ من ذلك زرع عين الاراضي لاجيال متوالية نير ونير .

وكان الاغوات او غيرهم من ذوي النفوذ يقيمون انفسهم عند اللزوم وسطاء بين الشعب والحكومة المركزية . ذلك انهم كانوا يبعثون اليها بما يستنصبونه من الاعشار ويقومون لها بتحصيل التأديت المناسبة من الزراع .

(١) مذكرات المجلس النيابي سنة ٩٥٠ ص ٧٢٩

(٢) المرجع المذكور ص ٧٤٤

كما أنهم يحسمون المنازعات بانفسهم في القرية ، ولم يفكر احد في الاعتراض عليهم بقوله انهم غير متزودين بالصلاحيات القانونية للقيام بذلك لان محيطهم وقتئذ كان اشبه بحالة القرون الوسطى .

ولما انتشرت المدينة أصبحت المدن تستميل الناس وتحسنت طرق المواصلات وصار الأغوات والمتنفذون يتغيبون من قراهم في بعض الأحيان . وعليه فمند الشروع في تفويض الأراضي بالطابو ظهر ان اراضي القرى مسجلة ملكاً كلها او قسماً منها باسم الاغوات والمتنفذين في القرية الذين أصبحوا يتصرفون بها بقطع النظر عما فيها من حقوق قديمة للاشخاص الذين واصلوا الاقامة فيها وحرثوها ورعوا قطعانهم فيها » (١)

وذكر في موضع آخر عن هذه المنطقة ما نصه :

« واتماماً لذلك اقول انه يوجد في الغالب طبقتان من الشعب لها تعلق بهذا الأمر (التصرف في الارض) فالاولى اصحاب النفوذ كالاغوات او صغار الرأسماليين الذين ساعدوا على اعمار الارض بتقديم المال وتجهيز البذور وغير ذلك من المساعدات . والثانية الزراع انفسهم الذين قاموا باعمال جبارة في الاراضي الجبلية المقفرة كانشاء الدكات وفتح جداول المياه وتمهيد الارض وتسويتها وغير ذلك من الاعمال ، كما انهم في السهول - وان يكن العمل اقل مشقة - عملوا على احياء الاراضي بمحراثتها وزراعتها بانتظام ولذا فمن البديهي ان يكون في الواقع مشاركة بين هاتين الطبقتين » (٢)

اما المنطقة الاوراثية فخلاصة وصف داوسن لها ان الاراضي الاميرية

(١) تقرير دوسن من ١٩

(٢) داوسن من ٢٣

كانت منذ عهد الدولة العثمانية موضع نزاع القبائل اذ كانت هذه القبائل تستولي عليها لمعجز الحكومة العثمانية يومئذ من السيطرة على هذه القبائل « ولذا فمن الطبيعي ان نرى تفاوتاً في استقرار اقامة العشيرة في ارض ما والتصرف بها لان ذلك كان يتوقف على قوة العشائر المتزاحمة » (١)

وجاء في تقرير لمجلس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في هيئة الامم المتحدة (٢) ، وصف عام لاسباب انخفاض مستوى الانتاج الزراعي في الشرق الاوسط تقتطف منه ما يأتي :

« ان العوامل الداعية الى انخفاض مستوى الانتاج الزراعي في ظروف الشرق الاوسط الراهنة هي ما يأتي : الاحوال الطبيعية وخاصة منها قلة كفاية المطر واضطراب تساقطه . . وفقدان التقدم الفني ، ونظام التصرف بالارض ، وطرق توزيع الارض المعمول بها في معظم اقسام الاقليم . . ان النظام المتبع للتصرف بالارض ولحقوق الماء ، وتوسع الملكيات الكبيرة المستمرة . . واخيراً قلة استغلال الاملاك الاميرية الواسعة ، كل هذه كانت من العوامل التي حالت دون التوسع الزراعي . .

على ان حكومات العراق والاردن ولبنان وفلسطين وسوريا قامت بمحاولات وبذلت جهوداً كبيرة من أجل تسوية حقوق الأراضي وحقوق الماء فيها ، ومع ذلك فلا زال الاضطراب والتشويش يسود ملكيات الاراضي ، وبصورة خاصة في العراق وسورية .

.. ونعني حالة قصوى اخرى شبيهة بالحالة المتقدمة ، هي ان نسبة كبيرة

(١) المرجع السالف مر ٤

(٢) ترجم هذا التقرير الاستاذ حسام الدين بنون الاوضاع الاقتصادية في الشرق الاوسط .

من الأراضي الزراعية في بعض أقطار الشرق الاوسط عدا اسرائيل والاردن ولبنان وتركيا يمتلكها ملاك كبار كثيراً ما يكونون من سكان المدن ولا يعيشون على اراضيهم . وتتركز الملاك في جنوب العراق الجزء الاعظم من الاراضي المستغلة زراعياً .. وتتركز بمعضلة سوء توزيع الأراضي على السكان ، مشكلة تكاثر الديون على الفلاحين ارتباطاً وثيقاً .

.. يضاف الى ذلك ان في بعض من تلك الاقطار ولا سيما في ايران والعراق وتركيا والى درجة محدودة في سوريا ، تملك الحكومة مساحات واسعة من الارض لم تستغل استغلالاً صالحاً بعد ، وانها لم تستغل زراعياً بعد وقد اخذ عدد الفلاحين الذين لا يملكون ارضاً يتزايد في السنوات الاخيرة ، وتختلف وطأة هذه المعضلة من قطر الى آخر . ففي السودان وفي شمال العراق وتركيا يضطر صغار الملاك الى الاشتغال كعمال في مزارع غيرهم ، ولا سيما في موسم الحصاد ليستطيعوا القيام بأودعهم وبأود ذريتهم . هذا وقد بلغ عدد الفلاحين الذين لا ارض لهم حداً كبيراً في مصر وايران وجنوب العراق ولبنان وسورية » (١)

وبالإضافة الى ذلك يؤكد جميع الكتاب من العراقيين الذين طرّفوا نظام الأراضي وحالة المجتمع الزراعي في العراق سوء حالة الفلاحين وتوزيع الأراضي والحقوق المتترتبة عليها ولذا فأننا نكتفي بالإشارة الى اقوال بعض المعتمدين منهم :

جاء في بحث لاحد الباحثين الاجتماعيين المحدثين (٢) الإشارة الى ان

(١) التقرير المذكور ص ١٠٦-١٠٤

(٣) الدكتور عبد الجليل الطاهر : التقدم الاجتماعي في العراق بحث مقدم لحقبة الدراسات الاجتماعية الرابعة للدول العربية .

الدولة العثمانية كانت « تقبض سياسة هوجاء في استثمار الاراضى ، اذ كانت تمنحها بالزمن لبعض المتنفذين من الرؤساء والشيوخ والاغوات الذين يمنحونها للسراكيل ، وهؤلاء يعطونها بدورهم للفلاحين » وجاء فيه : « يتضح من ذلك وجود سلسلة من اللزمات التي اثقلت كاهل الفلاحين بالديون الباهضة وبالارباح الفاحشة » .

وجاء فيه عن دور الاحتلال البريطاني ان ادارة الاحتلال « اتبعت في سبيل المحافظة على الاهداف العسكرية سياسة تمسقية اعتبارية في تجريد بعض الرؤساء والشيوخ من اراضيهم وفي منح الموالين اراضى واسعة دون ان تعير اية التفاتة لحاجات الناس ورغباتهم » .

وقد فات هذا الكاتب بعد ذلك كشف القناع عن مساوىء قانون منح الزمة في لواء العمارة فقد اشار اليه اشارة اطراء خاطفة ووصفه عرضاً بأنه شرع « لتحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين المزارعين وجعلهم على قدم المساواة في توزيع الاراضى ... شيوخاً كانوا ام فلاحين » .

وسنرى في موضعه مدى اخفاق هذا القانون في تحقيق هذه الاهداف المزعومة ومدى سلامة نية هذا الباحث في خلع القاب العدالة والمساواة عليه . ويقول كاتب محدث آخر (١) :

« ان مشكلة الارض في العراق واستقرار العشائر لم تحل حتى الآن حلاً جذرياً ، فالاراضى المخصصة التي تمت تسويتها قد انتقلت مساحات كبيرة منها الى عدد محدود من الملاكين ، والاراضى التي لم تتم تسويتها حتى الآن لا تزال فوضى التصرف سائدة بشأن علاقاتها التصرفية »

(١) ضياء شكرة : الحياة الاجتماعية والاقتصادية القبلية للمنطقتين الوسطى والجنوبية . بحث مقدم لحقة الدراسات الاجتماعية الرابعة للدول العربية ص ١٣

وتماماً للفائدة يمكن القول أن معلوماتنا عن نظام الاراضي في العراق وعن مساحات كل صنف من اصناف الارضين ستدخل دوراً جديداً من الدقة العلمية استناداً الى الحقائق الرقمية التي يمكن استخراجها من (المجموعة الاحصائية السنوية العامة) التي تقوم باصدارها (الدائرة الرئيسية للاحصاء) التابعة لوزارة الاقتصاد ، ومن الرجوع الى مجموعة ١٩٥٣ نظهر لنا الحقائق الآتية :

١- ان مجموع مساحة الاراضي التي اجريت تسويتها منذ سنة ١٩٣٣ حتى نهاية سنة ١٩٥٣ - يـاوي ٦٤٥٠٣٢٨١ من الدونمات وان هذه المساحة منها .

اميرية صرفة ٣٩٢٥٦٠٩٧

ممنوحة بالزمة ١٠٢٩٥٤٥٠

مفوضة بالطابو ١٠٩٢١٥٥٩

مملوكة للأفراد ٢٢٤١٤٨

هذا مع العلم بان مجموع مساحة الاراضي التي اجريت تسويتها في المدة المذكورة آنفاً يعادل (٣٨٢٨ / ٪) من المجموع الكلي لمساحة العراق او (٦٨٤٠ / ٪) من مساحة كافة الالوية عدا البوادي الثلاث (الشمالية والجنوبية وبادية الجزيرة) .

٢- ان الاراضي الزراعية في العراق تتراوح بين الملكية الزراعية التي

(١) جاء في الاحصائية المذكورة وفي تقرير للدائرة المذكورة عن الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة ١٩٥٣-٥٢ ان ٦٢ بالمائة من مجموع عدد الملكيات الزراعية تقل مساحة كل منها عن ٦٠ مشاركة و٤٠ بالمائة من هذه الملكيات تقل مساحة كل منها عن ٢٠ مشاركة .

بلغت حالة التفتت اذ لا تزيد مساحتها على اولكين اثنين (٢٠٠) متر مربع .
وبين الملكية الزراعية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ، فاذا امكن ان نقسم
الملكية الزراعية حسب الاحجام المذكورة في الجدول (١٤١) من
الاحصائية المذكورة الى منفتة وصغيرة جداً وصغيرة ومتوسطة وكبيرة
امكن ان نقترح النسب الآتية لها :

- ١- ما قل عن ٤ مشارات = منفتة
- ٢- ما تراوح بين ٤-٦٠ صغيرة جداً
- ٣- ما تراوح بين ٦٠-٢٠٠ صغيرة
- ٤- ما تراوح بين ٢٠٠-٦٠٠ متوسطة
- ٥- ما زاد على ٦٠٠ كبيرة

ان الملكية الكبيرة يمكن ان نقسمها الى مالا يزيد منها على ٥٠٠٠ مشاركة وهو
اكثر مقدار اجاز قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية تملكه وما زاد منها
على ذلك ولم يتجاوز (٢٠) الف مشاركة وما تجاوز منها هذا العدد .
وان المراد بالملكية الزراعية - كما جاء في الاحصائية المذكورة
(ص ١٠٤) - « كل منزرعة او مقاطعة زراعية يجري العمل فيها كوحدة
مستقلة » .

وبذلك يمكن ان نقول ان هذه الاحصائيات تشمل مختلف انواع
الاراضي سواء كانت مفوضة ام ممنوحة ام مملوكة .

ولا يمكن ان نجزم بان عدد الملاك بالمعنى المذكور اي عدد حائزي
الاراضي التي تمت تسويتها باحدى الصفات المذكورة يساوي عدد القطع
المذكورة فقد جاء في هذه الاحصائية ان بعض الاشخاص كانوا يزرعون

اكثر من ملكية زراعية واحدة حسب التعريف المذكور كما ان بعض هذه الملكيات كان يشترك فيها شخصان او اكثر .

ان هذه الملاحظة تجعل الجزم بعدد الملاك متعذراً وحيث ان الاحصائية لم تبين نسبة حائزي الاراضي بدعوى الملكية او التصرف او الزمة الى عدد القطع ومساحتها ، وحيث ان اشتراك اكثر من شخص واحد في القطعة الكبيرة يقابله احتمال حيازة الشخص الواحد اكثر من قطعة كما اشارت الى ذلك الاحصائية فان في الامكان القول في شي . من التفاضلي عن الدقة ان عدد ملاك وحائزي القطع الكبيرة قريب من عدد القطع نفسها .

وانتماً للفائدة استخلصنا الجدول المنشور في الصحيفة (٤٢ - ٤٣)

من هذه الرسالة لبيان عدد الملكيات وفقاً للتقسيم الذي اقترحنه في القطر كله - عدا البوادي - وفي كل لواء . مع بيان مجموع هذه القطع والمساحة الكلية لها بالمشاركة ولتمام قائمة هذا الجدول ارفقنا به بياناً بملاحظات عامة عن حالة الملكية الزراعية في كل لواء مع بيان نسبة الاراضي المزروعة الى مساحة اللواء ونسبة انتشار الملكية الزراعية الصغيرة والكبيرة واما كنهها ، وهذه الملاحظات يمكن على كل حال تكميلها بالنظر الى الجدول المذكور .

المساحة الكلية القطع بالمعارة	مجموع القطع	عدد المكبات الكبيرة ما زاد على ٢٠ ما زاد على ٥ الف متارة	عدد المكبات ما قبل من ٥ ما زاد على ٥ الف متارة	عدد المكبات ما قبل من ٥ ما زاد على ٥ الف متارة	عدد المكبات الصغيرة والمتوسطة	عدد المكبات الصغيرة جداً	الفتنة	الخوا.	
٢٥٥٥٣ و ٠٣٩	١٢٥٠٤٥	١٠٤	٥٩٢	٤٧٧٠	١٠١٨١	٣٢٠٦٥	٤٣٠٦٣	٢٤ و ٢٧٠	كافة القطر
١٥٥٥٤ و ٧٣٧	٣٣٨٢٣	٣	٤٧	٤٥٧	٦١٤	٨٢٠	١٢٧٦	٦٠٦	بغداد
٤٤٨ و ٢٣٣	١٨٠١٣	—	٢١	٧٠	١٠٠٨	٣١٢	٦٨٨٨	١٠٦ و ١٤	البصرة
٣٣٣٢٤ و ٦٧١	٤٨٣	٢٩	٧٩	١٨١	٦٨	٦٨	٦٦	—	العمارة
٢٦١٢ ٤	١٠٠٣	٣	٥	٤٨	٩٥	١٨٨	٦٦٥	١٩	كر بلاه
٤٩٥ و ٧٢٣	١٦٧٧	—	١١	١٥٧	٢٩٠	٦٤٩	٥٥٠	١٥	الدليم
٣ و ٤٢٤ و ٦٩٥	٧٤٠٩	١١	٩٦	٧٩٨	١٦٤١	٣٩٦٠	٨٠٠	٤	كر كوك

١٧٧٢,٦٩٢	٢٥٠٠	١٢	٧٦	٣٦٣	١٩٤	١٩٣	١١٩٨	٤٦٤	المنتك
١٣٦٣,٥٠٧٢	١١٤٣٨	٥	٤١	٣٠٠	٤٠٦	٩٠٤	٥٣٧٨	٤٤٠٤	الحك
١٥٦٤,٥٦٧٦	١٥٣١	١١	٤١	١٦٩	٨٩	١١١٣	٦٢	٤٦	الكوت
١٠٧٣,٨٠٤	١٧٦٢٨	١	٦	٥٢	٧٣٠	٤٩٩٥	٩٢٧٧	٢٥٦٧	السليمانية
٢٥٠٢٨,٦٣٦	٤٥٩٥	١٦	٦٠	٣٤٣	٤٤٣	٥٨٧	٢٨٢١	٣٢٥	الدوبانية
٢٥٠٩٩,٣٩٦	٨٢١٧	١٣	٦٠	٤٦١	٥٠٥	٦٧٠	٢٨٨٠	٣٦٢٨	دقالي
٤٥٠٢٦,٢٥٤	٣١٥٣٢	—	٤٢	٨٩١	٢٧٩٩	١٠٥٥٦	١٥٧٧٠	١٤٧٤	الوصل
١٩٩٩٧,٩٤٥	١٥١٩٩	—	١٥	٣٨١	٢١٩٨	٧١٥٠	٥٤٥٢	١٠٣	اريل

ملاحظات عامة

اللواء	الملاحظات
بغداد	معدل الملكية في مركز قضاء بغداد صغير جداً لا يزيد على ٤٥ مشاركة
البصرة	٩٤٪ من ملكياته تقل مساحة كل قطعة منها عن ٢٠ مشاركة اراضي الطابو فيه تبلغ ٥٠٪ من مجموع مساحته، اما اراضي الزمة فيه فنسبتها صغيرة لا تزيد على ١٧٣٠ مشاركة . ويحلل ذلك بكثرة بساتين النخيل والفواكه فقد خصص لها ثلث مساحة الملكيات تقريباً.
العمارة	تنتشر الملكيات الكبيرة فلا تخلو ناحية فيه من الملكيات التي تزيد على ٢٠ الف مشاركة ، فيه ٧ ملكيات تزيد كل منهما على ٥٠ الف مشاركة .
كربلاء	مساحة الملكيات الزراعية تعادل ١٠٪ من مساحة اللواء الكلية لكثرة صحاربه ، نصف ملكياته (اي ٥٣٣ ملكية) تقل مساحة كل منهما عن ٤٠ مشاركة . تنتشر الملكيات الصغيرة في ناحية الكوفة .
الديلم	تبلغ الاراضي الممنوحة بالزمة ثلاثة ارباع مساحة الملكيات الزراعية فيه تقريباً وتزيد المفوضة بالطابو على مساحة هذه الملكيات .
كركوك	تبلغ ملكياته الزراعية ثلاثة اثمان المساحة الكلية للواء ، ونسبة

المساحة المزروعة الى غير القابلة للزراعة اعلى بكثير مما هي عليه في كل من الوية بغداد والبصرة والديلم وكر بلاه . معظم الملكيات الكبرى تقع في قضاء طوز والصغرى في قضاء كركوك .

المنتفك مساحة الملكيات المزروعة اقل بقليل من ثلث المساحة الكلية للواء . معظم الملكيات الكبيرة في ناحية البطحة والدراية ، اما الصغيرة في ناحية العكيكة والسديناوية .

الحلة مساحة الملكيات الزراعية تعادل ٦٠ ٪ من مجموع المساحة الكلية للواء . الملكية الكبيرة تسود في ناحية المدحتية وتوجد الملكيات الصغيرة في ناحية الجدول الغربي .

الكوت مساحة الملكيات المزروعة تقرب من ربع مساحة اللواء الكلية . معظم الملكيات الصغيرة تقع في مركز اللواء حيث مشروع الدجيلية .

السليمانية تعدد فيه الملكيات المفتتة والصغيرة جداً والصغيرة . وتوجد الكبيرة في تاجيرو وبازيان ومركز قضاء السليمانية ، والصغيرة في ميركه ومركز قضاء شهر بازار . المساحة الكلية للملكيات الصغيرة تعادل اقل من ثلث (٢٨ ٪) من المساحة الكلية للواء .

الديوانية مساحة الملكيات المزروعة تعادل ثلث المساحة الكلية للواء . تنتشر الملكيات الكبيرة في كل من ناحيتي الحيرة والصلاحية . اشار التقرير عن الاحصاء الزراعي والحيواني الى وجود ملكية اخرى مساحتها ٥٠ الف مشارة لم تدخل في الاحصاء المذكور لكونها من الاراضي الموات .

ديالى ان مساحة الملكيات المزروعة في هذا اللواء ٢٠٩٩٣٩٦ ر. مشاركة ، اما مساحة اللواء الكلية فقد بلغت (حسب تعديلات الحدود لسنة ١٩٥٢) ٦٤ مليون مشاركة . وتنتشر الملكيات الصغيرة بانواعها في مركز بعقوبة وفي ناحية ابى صيده .
الموصل مساحة الملكيات المزروعة تعادل ثلث المساحة الكلية للواء .
تكثر فيه الملكيات الصغيرة بانواعها .

اريل ان مساحة الملكيات الزراعية في هذا اللواء ١٠٩٩٧٩٤٥ ر. مشاركة ، اما مساحة اللواء الكلية فتبلغ ٧٢ مليون مشاركة (حسب تعديلات الحدود لسنة ١٩٥٢) تكثر فيه الملكيات الصغيرة بانواعها . وقد جاء في التقرير عن الاحصاء الزراعي والحيواني ان الاحصاءات المذكورة فيه لم تشمل بعض الاراضى التي تعود للدولة والتي هي بطبيعتها اراضى عامة [متروكة وغابات ومراع] .

كافة القطر : تقوم الملكية الصغيرة بانواعها والمتوسطة والكبيرة جنباً الى جنب بنسب تختلف من لواء الى لواء وتكثر الملكية المفتتة بصورة خاصة في الوية البصرة والحلة والسليمانية وديالى والموصل وتقدم في لواء العمارة حيث تكثر الملكيات الكبيرة . وتتوسط في بقية الالوية بين القلة والكثرة . ويمكن ان تميز كثرة وجود الملكية المفتتة في بعض الالوية بوجود البساتين ومزارع الخضروات بالقرب من المدن الكبيرة وفي المناطق التي تغزر مياهها السيجية ولذا فان الملكية المفتتة في امثال هذه المزارع

ليست شرأ لان البساتين ومزارع الخضار تدر ايراداً مناسباً
اذا امكن تحسين اساليب الزراعة والعناية بالارض والنبات .

اما الملكية الصغيرة جداً فتكثر في الوجة بغداد والبصرة
والمنتفك والحلة والسليمانية والديوانية وديالى والموصل واربيل
وتقل في لوائي العمارة والكوت وتتوسط في بقية الالوية بين
القلة والكثرة . ان هذا النوع من الملكية الزراعية بحاجة الى
حماية قانونية خاصة والى نهضة زراعية ترفع من مستوى الانتاج
الزراعي فيه سواء من حيث الأساليب ام حيث نوع النبات .

واما الملكية الصغيرة فتكثر في الوجة بغداد والديلم والحلة
والكوت والسليمانية والديوانية وديالى والموصل واربيل وتقل
في الوجة البصرة والعمارة وكر بلاه والديلم والمنتفك . ويمكن ان
تعزيز كثرتها في بعض الالوية كالكوت الى تطبيق قوانين
الاعمار الحديثة وسياسة تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة والمتوسطة
الملكيات المتوسطة فتكثر في الوجة بغداد وكر كوك والحلة
والسليمانية والديوانية وديالى والموصل واربيل . وتقل فيما عداها
من الالوية .

اما الملكيات الكبيرة فتوجد بنسب متفاوتة في جميع الالوية
فلا يخفى منها لواء . ويبلغ مجموع عددها في جميع القطر ٥٢٦٦
اما سائر الملكيات فتبلغ في جميع القطر ٥٧٩٠١١٩ر .

٢- في الاراضى الاميرية الصرفة

هذا عن الاقطاع في الاراضى الاميرية المثقلة بحقوق التصرف او الزمة ، اما الاراضى الاميرية الصرفة فقد جرت العادة بتأجيرها الى عدد محدود من رؤساء القبائل وكبار الملاكين بدلا من تجزئتها الى مساحات صغيرة وتأجيرها لصغار الفلاحين مباشرة . وقد كانت اغلب اراضى لواء العمارة من هذا القبيل الى ان صدر قانون منح الزمة في اراضى لواء العمارة رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ ، ذلك القانون الذي يعتبر تراجعا كبيرا عن الاصلاح الذي ظهرت بوادره في قوانين الاعمار السابقة عليه ، وتقهقرا نحو الاقطاع واقراراً له في اراض كانت مملوكة للدولة رغبة وانتفاعاً وكان في امكان الدولة ان تخصصها لاحكام قوانين الاعمار فتضع بذلك حداً للاقطاعات فيها وتقصيل هذا التقهر : ان هذا القانون منح كبار المستأجرين القدماء حق الزمة في هذا الاراضى على نطاق واسع بدلا من ان يمنح هذا الحق لصغار المزارعين والفلاحين ، كما ان صغار الفلاحين والمزارعين الذين منحت لهم على بعض المساحات الصغيرة حقوق الزمة روعي في تراحمهم بحماية ادناهم عصبية قبلية من كبار المستأجرين القدماء .

فالاراضى التي تم اقطاعها في هذا اللواء تشمل على حد تعبير الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون ما يلي :

« كل ارض اميرية واقعة خارج حدود البلديات في لواء العمارة ، كانت وما تزال تعطى بالايجار الى تاريخ نفاذ هذا القانون الى ملتزم أولي واحد او اكثر بمقد خاص » وقد سميت هذه الارض بالمقاطعة .

وقد استثنت العبارة الاخيرة من هذه الفقرة اراضى البور بقولها :

» ولا يشمل ذلك اراضي البور ، ولو كانت داخلة في عقود الایجار باستثناء النیر الذي يترك عادة بوراً لراحة الارض مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥) وتعتبر قطعة الارض المنوه بها في الفقرة (ب - ٢) من هذه المادة مقاطعة مستقلة .

ان هذا الاستثناء يشمل كما يظهر الاراضي التي كانت تدعى قديماً بالموات ، وكل ذلك سواء كانت تدخل في عقود الایجار ام لا تدخل فشمّل بذلك آلاهور والبراري الصالحة وغير الصالحة للزراعة مما لم يعمّر من قبل ولم يزرع اما البور الموقت اي الذي تترك زراعته بصورة مؤقتة لمدة عام او عامين لكيما يخضب وفقاً لطريقة (نیر ونیر) المعروفة في العراق فيدخل في جملة المقاطعة ، بشرط ان لا يستمر تركه بدون زرع مدة طويلة تجعل قيام شرط الفقرة الثالثة من المادة (٥) من هذا القانون متعذراً ، اي تجعل تصرف الملتزم الأولى في الارض البور وفقاً لهذه الفقرة متعذراً .

ولقد قسم الاشخاص الذين فوضت اليهم الاراضي الاميرية في لواء المارة الى ثلاثة اقسام ويمكن ان نقسم هذه الاقسام الثلاثة الى طبقتين اجتماعيتين :

الطبقة الاولى وتشمل :

١- الملتزمين الاولين

٢- الملتزمين الثانويين

والطبقة الثانية وتشمل الفلاحين .

فلا بد من معرفة حقوق كل طبقة ومدى ما منحه كل فرد من افراد

هاتين الطبقتين :

فالملزم الاول ورد تعريفه في الفقرة (ب - ١) من المادة الثانية من القانون المذكور بانه « كل عراقي توفر فيه حكم الفقرة الثالثة من المادة (٥) من هذا القانون ، كان مستأجراً المقاطعة عند تنفيذ هذا القانون بمقد خاص مع الحكومة . وعند عدم وجود العقد بشهادة من وزير المالية . ان تعريف الملزم الاول لا يمكن ان يفهم كما هو ظاهر من صراحة النص السالف الا اذا قرن هذا النص بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة التي جاء فيها :

« يشترط لمنح اللزمة للملزم الأول بموجب هذه المادة ان يكون قد تصرف في المقاطعة بصورة مستقلة مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات ، وتعتبر مدة تصرف الاصل متممة لمدة تصرف الفرع » .

وبذا يمكن القول ان الملزم الاول هو مستأجر المقاطعة من الحكومة عند تنفيذ احكام هذا القانون على ان يكون قد تصرف فيها بصورة مستقلة لمدة ثلاث سنوات .

على ان النص المذكور لم يشترط ان تكون السنوات المذكورة مستمرة ، كما ان الفقرة (ب - ١) من المادة الثانية منه نصت على انه عند عدم وجود عقد الاجارة فيكتفي بشهادة من وزير المالية !

وبذا يتبين ان هذين النصين تركا مجالاً واسعاً لتحكم رجال الادارة والسلطة التنفيذية .

هذا عن الملزم الاول ، اما عن الملزم الثاني فقد عرفته الفقرة (ب - ج) من المادة الثانية من هذا القانون بقولها :

« كل عراقي عند تقاد هذا القانون كان مستأجراً لقسم من المقاطعة

من الملتزم الاول سواء كان مسجلاً كملتزم ثانوي رسمي او لم يكن ، اذا ثبت تصرفه بشهادة من وزير المالية مع مراعاة حكم الفقرة (ب - ٢) من هذه المادة .

اي مع مراعاة ان الملتزم الثانوي يصبح ملتزماً اولياً اذا توفرت فيه شروط الفقرة (ب - ٢) من المادة الثانية التي عنت بتعريف الملتزم الاول والحقت به الثانوى بقولها يعتبر ملتزماً اولياً « من كان ملتزماً ثانوياً في قطعة من المقاطعة ان كان ابنه او اخاه او عمه او احد ابناء هؤلاء »

فالعصية القبلية هي الاساس الذى بنى عليه هذا النص - بل هي الاساس الذى بنى عليه هذا القانون - وهي التي بإمكانها ان تجعل الملتزم الثانوى اولياً عند توفرها او تبقيه ثانوياً عند انعدامها ، اما التفرقة الجوهرية بين الملتزم الاول والثانوى فقائمة على اساس واه هو كون عقد اجارة الارض عقد بين الحكومة من جهة وبين الملتزم من جهة اخرى او بين الملتزم الاصلي وملتزم من الباطن (ثان) وبعبارة اخرى هو القرب من الحكومة او البعد عنها ولا غرو فان الاقطاع في جملته يقوم على اساس من اقامة حجاب صفيق من الطبقة الاقطاعية بين الحكومة وبين الشعب .

اما الفلاح فقد عرفته الفقرة (ج - د) من المادة الثانية بقولها :
« الفلاح : كل عراقي كان يزرع عند تنفيذ هذا القانون قسماً من المقاطعة حسب التعامل المحلي »

على ان الفلاحين لم يستووا في حظوظهم الضئيلة امام هذا القانون الرجعي الذي قام على اساس من القسمة الضيزى والعصية القبلية - حقبة الجاهلية الاولى - فقد فرق بين فلاح من عشيرة الملتزم الاول نفسها وآخر من غير عشيرته (م ١٠)

اما نسب الاراضي التي اعطيت لكل من الطبقتين فهي :

١ — بالنسبة للملتزم الاول لا تقل عن نصف الارض التي كان يتصرف بها + مائتا دونم .

٢ — بالنسبة للملتزم الثانوي لا تزيد عن ١٥٠ دونماً ولا تقل عن ٣٠ دونماً .

٣ — بالنسبة للفلاح لا تزيد على ١٥ دونماً .

كل ذلك اذا كانت الارض سيجية تزرع شلباً (م ٥ - ١٠) اما اذا كانت تزرع بغير ذلك فتضاعف بالنسبة الواردة في المادة الرابعة فقرة (١) من هذا القانون .

ان هذا القانون الذي اشرنا الى جانب من مساوئه بعد كما قلنا من القوانين الرجعية التي خطت بالاصلاح المنشود القهقري وركزت الاقطاع في اراض اميرية صرفة كان بإمكان الحكومة ان تخضعها لخطّة الاعمار العامة التي سمت اليها بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة .

ولا يمكن ان يفسر هذا التراجع الا بنفوذ طبقة الاقطاعيين في البرلمان والدوائر السياسية . ولم يمر هذا القانون بدون امتعاض وتشريد وهجرة .

ولذا الغى بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٤ . وهذا المرسوم بدوره يقوم على الأسس التي قام عليها القانون المذكور جملة ولا يختلف عنه إلا في بعض الجزئيات التي اريد بها تدارك الحالة بقدر الامكان واهم ما جد في هذا المرسوم :

١ — اجيز اثبات عقد اجارة الملتزم الثانوي بالبينة التحريرية او بنكول الملتزم الاول عن الجمين بالاضافة الى ما كان جائزاً من اثباتها بشهادة وزير المالية (م ٢ ف ج مرسوم)

٢ — جعل في عداد الملتزم الثانوي صاحب المضخة المنصوبة قبل نفاذ القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ الذي يثبت لوزير المالية او من يخوله وزير المالية بالبيئنة التحريرية تصرفه في الارض بالاضافة الى ملكيته للمضخة .
(م ٢ ف ج ٢ مرسوم)

٣ — كانت المادة الرابعة من القانون تنص على اعتبار الدونم الواحد من الاراضي السميحية التي تزرع شلباً معادلاً لسنة عشر دونماً من اراضي البور الصالحة للزراعة فالقيت هذه النسبة في المرسوم (م ٣ مرسوم)

٤ — عدلت نسبة تقسيم الارض بين الملتزمين الاولين والثانويين من جهة وبين الفلاحين من جهة اخرى فاجب المرسوم تقسيم المقاطعة بواسطة الخبراء الى نصفين متساويين يكون لكل نصف صدور وحقوق بزل وطلاع واهل للارواء متكافئة ويخصص احدى النصفين الى الملتزمين الاولين والثانويين ويخصص النصف الثاني الى الفلاحين (م ٤ ف ١ مرسوم) وهذا تجديد هام بالنسبة للقانون الملغى . كما ان حصة الملتزم الاولي كانت في القانون كبيرة (لا تقل عن نصف المقاطعة + ٢٠٠ دونم) فاصبحت اقل من ذلك اذ اقتصر على ربع المقاطعة فقط اذ يشترك في النصف الملتزم الاولي والملتزمون الثانويون (م ٤ ف ح مرسوم) على ان الملتزم الاولي هو الذي يختار احد النصفين والربعين ويمنح له عليه حق الزمة (م ٤ ف ج ٥ م مرسوم) ويمنح للملتزمين الثانويين الربع الثاني (م ٥ ف ب مرسوم)

على ان ما يبقى من ربع الملتزمين الثانويين يضاف الى حصة الملتزم (م ٥ ف د مرسوم)

اما النصف الثاني فيخصص للفلاحين ويمنح لهم عليه حقوق الزمة (م ٤ ف د مرسوم)

٥ — اعترف المرسوم ببطيخة جديدة من اصحاب الزمة هم رجال الدين فقد نصت المادة (٥ ف ج منه) على ان تمنح بالزمة لرجال الدين المساحات التي يثبت تصرفهم بها من قبل وزير المالية او من يخوله كونها منحت لهم كمحرمات او هبات على ان لا تزيد على ١٠٠ دونم من الاراضي او ما يعادلها وذلك من الربع المخصص للملتزمين الثانويين ويعتبرون كملتزمين ثانويين « (م ٥ ف ج مرسوم)

ولم يحدد المرسوم المراد من المحرمات او الهبات المذكورة والظاهر ان المراد بها على كل حال انها نوع من الاحباس التي لا تخضع لقواعد الوقف المعروفة وانما تخضع لعرف لم يحدده المرسوم مداه وارجح ان هذا العرف يتصل بمذهب الامامية الاثنا عشرية حيث يعترف مقلدو هذا المذهب لرجال الدين والسادة بضرب من الاحباس والصدقات والحس ، وحيث ان هذه الاموال لا تمنح لهم دون طائل وانما يقابلها قيامهم بخدمات عامة كالتعليم فان الامر يحتاج الى تحقيق تام للاعراف المذكورة لئلا تستحيل هذه الاحباس العرفية الى ضرب من الحقوق الفردية ويفوت القصد منها .

هذا وبلا حظ ان هذا المرسوم جعل البيت وحدة لمنح الزمة للفلاحين وقد عرف البيت بانه « العائلة من الفلاحين الذين سبق لهم الاشتغال بانفسهم في الزراعة في لواء العمار ، والتي تضم شخصاً واحداً او اكثر من القادرين على الزراعة بانفسهم او مع من يقومون باعالتهم » (م ٢ ف د منه) . ونص على ان يمنح البيت الواحد وحدة تراوح « مساحتها بين (٧) و (٢٠) دونماً من الاراضي السيحية التي تزرع بالشاب او ما يعادلها بموجب النسب المذكورة في المادة الثالثة من هذا المرسوم مع مراعاة جودة الارض

وامكانية التوسع والتعمير في الالهوار وعدد افراد البيت « (م ٦ ف أ منه) .
ومن الغريب ان هذا المرسوم قرر ان البيت الواحد لا تمنح له اكثر من
وحدة واحدة في جميع انحاء اللواء « (م ٦ ف ج منه) ولكنه لم يعمم هذا
الحكم بالنسبة للمتزمين الاوليين والثانويين .

هذا وقد نصت المادة الثالثة عشرة من هذا المرسوم على ان اثره غير
رجعي فلا تلغى الاحكام الصادرة بموجب قانون منح الزمة في اراضي لواء
الهمارة رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ إلا اذا كانت لم تكتسب الدرجة القطعية .

ومهما يكن فان هذا المرسوم لم يحدد على كل حال حقوق الفلاحين
والمهال الزراعيين الذين يستخدمهم المتزمان الأولي والثانوي، كما انه لم يحدد
الحقوق الجماعية التي كانت على اراضي الدولة قبل منحها بالزمة كحق
الرعي ، ولم تخصص بعض الأراضي لممارسة هذه الحقوق اما ما جاء في المادة
الحادية عشرة فقاصر على تخصيص جانب من الأرض لبعض المنافع العامة
فقد نصت المادة المذكورة على ان للحكومة ان تقنطع بلا عوض مالا يزيد
على عشرة بالمئة من المساحات الممنوحة بالزمة وفقاً لهذا المرسوم من اي
شخص منحت له . وذلك لغرض احداث منشآت الري والمبازل والطرق
العامة وشق مجارل للأراضي الأميرية الصرفة وغير ذلك من الاغراض العامة،
وظاهر ان تخصيص جانب من الارض للاغراض العامة يمكن ان يحقق
للجماعة اكبر فائدة اذا انعقدت على ذلك النية والحزم ويمكن ان يخيب
الأمم اذا لم يتحقق ذلك ولذا لا يمكن ان نعلق على هذا النص كل آمالنا .

الفصل الثالث

مساويء نظام ملكية الارض في العراق

١ - من الناحية الاجتماعية

تبين لنا مما سبق ان ملكية الارض في العراق مرت بادوار مختلفة والوان متباينة من الاقطاع والملكية الكبيرة والفردية والقبيلية ، وان نظام الارض في العراق يجتاز الآن مرحلة تطور جديدة فهو من هذه الناحية في دور حركة سريعة اختلط فيها الاصلاح بالتقهقر وقرار نظام الملكية الصغيرة والمتوسطة - كما سنرى تفصيلاً - الى جانب اقرار اللزمات الكبيرة ولعلنا قد لاحظنا ان حق الزمة - مثلاً - بعد ان كان قبل صدور القوانين الجديدة التي اعترفت به حقاً قبلياً محضاً لا ينفرد به شيخ القبيلة او رؤساء اغدادها وبطونها ، طفق يمر بعد صدور هذه القوانين بمرحلة جديدة نوشك ان نقتفي الى اعتباره حقاً فردياً ، ففي قانون ومرسوم منح الزمة في لواء الهامرة رأينا الارض التي كان يستأجرها رؤساء القبائل بمقود اجارة تكاد تكون او تستحيل الى عارية تمزق وتقسم على الملتزمين الاولين والثانويين وعلى الفلاحين وقد يبدو للباحث ان تقرير الزمة للفلاحين في هذا اللواء على اساس البيوت معناه انه اصبح بالنسبة للفلاحين حقاً عائلياً ، فقد رأينا المرسوم يشير بصورة خاصة الى (البيت) فيعرفه ويصرح بان الوحدة الزراعية المخصصة للفلاحين تمنح للبيت اي للعائلة من الفلاحين التي تضم شخصاً واحداً او اكثر من القادرين على الزراعة بانفسهم او مع من يقومون باعالتهم (م ٢ ف ٥ ، م ٦ ف ١ مرسوم) اليس كل هذا صريحاً في ان الزمة التي منحت للفلاحين في هذا

الواء ضرب من الحقوق العينية العائلية لا الفردية ؟

ان هذا الاستنتاج يعارضه ان القانون لم يضمن بقاها كذلك والمحافظة على صفتها العائلية ، ولو اراد ان يفعل ذلك لجعل التصرف بالارض بمختلف عقود التصرف خاضعاً لمجلس عائلة يؤلف لادارة ارضها ولجعل الارض تنتقل بالاضافة الى ما بعد الموت وفقاً لقواعد خاصة يراعي فيها وحدة العائلة لان انتقال هذا الحق وفقاً لقواعد الميراث معناه ان الرابطة العائلية التي بني عليها منح اللزمة للعائلة سوف لا تحول في المستقبل القريب دون استحالة هذا الحق الى حق فردي والتضحية بالصيغة العائلية لان وراثة افراد العائلة هذا الحق بصفتهم الفردية يحمل اسكل من الورثة الحق في طلب قسمته بصورة رضائية او جبرية او يبعه اذا استحالت قسمته .

وكذلك الحال بالنسبة للاراضي التي منحت باللزمة للملزمين الأولين والثانويين . فان هذا الحق القبلي سيؤول في بحر مدة قريبة الى حق فردي . ولم تحف هذه الملاحظة على اعضاء مجلس الامة فقد جاء في خطبة لاحد النواب العبارة الآتية :

« ان الأرض التي كانت مشتركة بين الشيخ وافراد عشيرته جاءت التسوية فسجلتها جميعاً باسمه ، وترك الأفراد حفاة مشردين ، وسكن الشيخ في المدينة وترك الشقاء والجوع لأفراد العشيرة » (١) .

ان هذا الخطاب يظهر لنا ناحية من اخطاء التسوية الا وهي اعتبار حق اللزمة حقاً فردياً . على اننا نلاحظ من ناحية اخرى ان حق اللزمة في اصل منشأه وكما نص على ذلك تقرير (داوسن) يعتبر حقاً قبلياً فان

١- مذكرات المجلس النيابي سنة ١٩٤٨ م ٧٤٤ من خطاب للنائب اسماعيل الزائم .

الأرض الأميرية الصرفة التي بمنح حق لزمتها يتم فيها منح الزمة الى رؤساء القبيلة بالإضافة الى بيوتها ، فيخصص لكل بيت من القبيلة مساحة معينة من الأرض بعد تقسيمها الى وحدات معينة ، ويمكن ان تضرب مثالا لذلك بنظام منح الزمة رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ فقد نصت المادة الاولى منه على ان : « تمنح الاراضي الاميرية الصرفة البالغة مساحتها (١٣٩٥٠) دونماً من اراضي القرع الجنوبي من مشروع ابي غريب بالزمة الى آل فيصل وآل شلال رؤساء عشائر شمر لغرض الاسكان على ان تقسم المساحة المخصصة اليهم الى نصفين متساويين نصف الى آل فيصل والفرحان الذين يبلغ عددهم اربعة عشر بيتاً لكل واحد (٤٩٨) دونماً والنصف الآخر الى آل شلال الذي يبلغ عددهم ثمانية بيوت لكل واحد (٨٧٢) دونماً » .

ان هذا المثال يرينا ان حق الزمة حق قبلي في ظل الانظمة التي تصدر بمنحه - وفي أصل منشأه ايضاً - وان اتهمت التسوية باساءة فهمه او تطبيقه . على ان هذه التهمة ليست موجهة لدائرة التسوية فقط بل هي موجهة في الحقيقة لواقع الامر نفسه فقد لاحظ نائب آخر ان منح الزمة لرئيس العشيرة بالإضافة الى عشيرته مسألة نظرية محضه « (١) وهذا معناه ان حق القبيلة في الزمة لم يحدد تحديداً كافياً ولم يضمن القانون بقاءه واستقراره اكتفاءً بوحدة العشيرة والعصبية القبلية كما ان القانون لم يحدد حقوق افراد العشيرة التي تضاف الزمة اليها في الأرض من رعي واحتطاب وبناء الدور واستقرار وبقاء دون تعرض للطرد والحرمان ، ومحافظة على حق الزمة نفسه من التفتت بعد موت الشيخ أو رئيس القبيلة نظراً لانتقاله بالإضافة الى ما بعد الموت لورثته وفق أحكام الانتقال وكان المنطق يقضي ان ينتقل

الحق بجملته الى من يتولى رئاسة العشيرة صاحبة الزمة باعتباره ممثلاً لها او ان لا يخضع لقواعد الانتقال او الارث لانه ملك للقبيلة وان يعين الشيوخ بالانتخاب فينقلب نظام المشيخة بذلك الى نظام اجتماعي انتخابي يؤدي وظيفة او جملة وظائف للعشيرة لا الى نظام وراثي يسيطر به الشيخ على القبيلة ويسخرها لمصلحته الانتخابية . ولا ريب ان الفرق بين النظامين واضح فالاول يكون فيه الفرد للجماعة والجماعة للفرد والثاني تكون فيه الجماعة للفرد .

ومهما يكن فان في الامكان ان تؤكد حقيقة هامة من الناحيتين الاجتماعية والقانونية فان اضافة حق الزمة في الاراضي الاميرية الى القبيلة يجعل للدولة الحق في تنظيمه اذا رغبت في بقاءه او في توزيع هذه الاراضي على افراد القبيلة وجعله حقاً فردياً او المحافظة على صفته الجماعية بعد الغاء نظام المشيخة الوراثي .

على ان هذا البحث لا تتضح اهميته إلا اذا اجبنا على هذا السؤال : ايها افضل في ملكية الارض الملكية الفردية ام الملكية الجماعية ؟ وهل من الخير المحافظة على نظام الزمة القبلية ام من الخير القضاء عليه اما بجعله حقاً فردياً او بجعله حق ملكية فردية تامة ؟ يحجب الكاتب الامر بكى هنري جورج في كتابه التقدم والفقر بان قدسية الملكية الفردية في الارض مردها قدم هذا النظام لا غير ، وان نظام ملكية الارض ملكية جماعية افضل من الملكية الفردية ففي كثير من البلاد والشعوب تخصص بعض الاراضي كالغابات والمراعي لمصلحة جماعات معينة ففي الهند والاقطار الصقلية وروسيا قبل الثورة البولشفية وفي الكانتونات السويسرية ولدى قبائل البربر في شمالي افريقية والكافر في جنوبها وسكان جاوه وزيلنده الجديدة الاصليين تعتبر الغابات والمراعي المجاورة للقرية مخصصة

لا تتفادى اهل القرية . ويمثل الكاتب المذكور سقوط اليونان ومن بعدهم انهيار الامبراطورية الرومانية بتغلب الملكية الفردية المطلقة في الارض على الملكية الجماعية (ملكية القرية او الاسرة او القبيلة) ويقول ان الملكيات الكبيرة ابتلعت الصغيرة منها واستحال صغار الفلاحين الى فلاحين مستضعفين ولم يبق بايدي العامة ما يبيعونه سوى اصواتهم واستحال القياصرة طغاة مستبدين (ص ٢٦٤ - ٢٦٦ منه) .

اننا لا نستطيع ان نحزم بصحة هذه النظرية بخلافها ولا بان الملكية الفردية في الارض شر بذاتها ، والجماعية خير بذاتها في جميع الاحوال في العراق تبدو الملكية الجماعية من بعض الوجوه شرّاً لاقتراها بنظام القبيلة القائم على التعصب الاعمى للرابطة القبلية والانقياد للشيخ كما ان الملكية الفردية قد تستحيل شرّاً مستطيراً اذا لم تقيد بالقيود اللازمة لضمان حقوق الفلاحين الاجراء كما تضمن حقوق العمال بتشريع خاص . على ان نظام الملكية الفردية في العراق يقوم جنباً الى جنب مع نظام الملكية الجماعية ، ولا يقتصر نظام الملكية الجماعية على حق الزمة اذ يوجد في المجتمع القروي في القصب والارياق آثار قوية من الملكية الجماعية تبدو في اشتراك اهل القرية في الغابة والمرعى .

وقد حيد الدكتور كوك فنصل الولايات المتحدة السابق في فلسطين وتركيا قيام نوع من الملكية الجماعية (١) في الارض لملائمة للحالة القبلية في العراق اي للظروف الراهنة من التطور الاجتماعي لا باعتباره نظام دائماً (٢)

(١) Collective ownership

(٢) كوك ص ١٧٦

والخلاصة فان نظام ملكية الأرض في العراق - بما في ذلك الحقوق العينية المترتبة عليها - بحاجة الى حلول متنوعة يتوقف مدى نجاحها على مدى ادراك حالة الفلاحين الاجتماعية والاقتصادية ودراسة عادات القبائل واهل القرى من الناحيتين المذكورتين وعاداتهم في الانتفاع بالأرض بالزرع والرعي وذلك لا يكون الا بعد توفر الباحثين على دراسة كل قبيلة او منطقة صغيرة على انفراد عن كثب دراسة مستفيضة مقارنة ، وهذا معناه تكوين مدرسة اجتماعية خاصة بالعراق وتعاون جميع الباحثين الاجتماعيين في هذا الصدد ليتمكن الباحث من تقرير الحلول العامة على ضوء هذه الدراسات الخاصة .

ولا يفوتنا قبل الانتهاء من بيان مساويء نظام الملكية الكبيرة من الناحية الاجتماعية ان نقول ان حيازة المساحات الكبيرة من الاراضي المملوكة او المثقلة بحقي التصرف او الزمة مظهر من مظاهر قصر الفرص على افراد معدودين وازدياد شدة التفاوت بين الطبقات واستغلال طبقة كبار الملاك والاقطاعيين طبقة الفلاحين اقتصادياً وسياسياً استغلالاً يوصد امام الفلاحين ابواب التقدم والارتقاء الفكري والاجتماعي والاقتصادي (١) .

ان هذه الحقائق هي التي تفسر لنا ذلك الامتياز الذي فرضه الاقطاعيون وكبار الملاك لأنفسهم اذ يجدون لا يخضعون لضريبة على الايراد الزراعي كما يخضع غير المزارعين لضريبة على الايراد الصناعي والتجاري والمهني .

ومن الآثار الوخيمة التي ترتبت على تسكُّل المساحات الواسعة من الأراضي في ايدي كبار الملاكين والاقطاعيين هجرة الفلاحين الى المدن

الكبيرة وفي مقدمتها بغداد تلك الهجرة التي اادت الى احاطة بغداد بالأكوخ العائنة في المستنقعات والبرزخ وإيجاد طبقة جديدة تعيش في اوطأ مستوى مادي ومعنوي للحياة بتصوره الخيال .

٢ - من الناحية الاقتصادية

عالجنا موضوع الاقطاع ونظام الاراضي الزراعية في العراق في الفصول السابقة معالجة جامعة شاملة للنواحي الاجتماعية والقانونية والتاريخية فلا بد بعد ذلك الجمع والشمول من النظر الى المسألة من وجهة نظر خاصة على جانب من الأهمية وبعبارة أخرى من النظر اليها من الناحية الاقتصادية . لكيما نستطيع ان نزن على ضوء الحقائق والنظريات الاقتصادية خطة الإصلاح التي تهدف اليها قوانين الاعمار الحديثة وهل وفقت في اتباعها سياسة تشجيع الملكية الصغيرة والمتوسطة ام الافضل تشجيع الملكية الكبيرة ؟

ان العراق - كما رأينا من التحليل - السابق تقوم فيه الملكية الكبيرة والصغيرة والمتوسطة في آن واحد والى جانب ذلك فالزراعة فيه لم تزل خفيفة وليست كثيفة (١) نظراً لكثرة مساحات الاراضي القابلة للزراعة

(١) تقوم الزراعة الخفيفة على أساس من الخصاب الارض بزرعها مدة وتركها مدة بدون زراعة لكي تسترد خصبها لان زراعتها بنوع معين او نوعين من المزروعات لمدة طويلة تستنفد بعض مركبات التربة وتفقد خصوبتها ويحذر عن هذا النظام في العراق بعبارة "نير ونير" ويتطابق نظام الزراعة الخفيفة حيث تسكر الارض ويقل السكان اما نظام الزراعة الكثيفة فلا تترك الارض بوراً بل يستعاض عن تركها بتسميدها واستصلاحها ويقتضي ذلك زيادة في النفقات ويطبق هذا النظام حين تقل الارض ويتكاثف السكان (ن مبادئ الاقتصاد للدكتور جابر جاد عبد الرحمن والدكتور سعيد النجار - ص ١٧٦ - ١٧٧ - ٠)

وقلة كثافة السكان .

ان نظام الملكية الصغيرة الذي تهدف اليه قوانين الاعمار يتفق والانتجاهاات المصرية في الدول الديمقراطية فان انتشار الملكية الكبيرة والاقطاعية يشل الحياة الاقتصادية اذ يترتب عليه تركيز النفوذ السياسي في المملكة بايدي طبقة محدودة تحرص على حماية مصلحتها وامتيازاتها الخاصة وبقاء الاوضاع الراهنة من جهل الفلاحين المطبق وفقرهم المدقع وامراضهم المتوطنة وضعفهم المتناهي عن المطالبة بحقوق المواطنة الحقة التي لا تتحقق بدون مكافحة الفقر والجبل والمرض كما يترتب عليه انخفاض مستوى الانتاج الزراعي .

وقد ظهرت حركة تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة والمتوسطة بعد الحربين العالميتين واشتدت حتى استنطاعت ان تنفذ الى بعض البلاد العربية فتزحزحها عن وجودها القديم ففي مصر آمن رجال العهد الجديد « بضرورة القضاء على الفوارق الكبيرة بين الملاك وقضييق الهوة بين الطبقات وازالة سبب من اسباب القلق الاجتماعي » (١) فصدر لذلك قانون اصلاح الزراعي الذي قضى بنزع ملكية ما يزيد على مائتي فدان مصري من الاراضي المملوكة وتوزيع الزائد ، بعد تمويض اصحابه الاصليين على صغار الفلاحين وذلك في مدة اقصاها ٥ سنوات منذ العمل بالقانون المذكور .

على ان هذا القانون لم يقطع دابر الملكية الكبيرة فقد اجاز تجاوز الحد عند احياى الأراضي الغامرة .

اما في العراق فان الاصلاحات التي رمت الى تحقيقها قوانين الاعمار لم تصل الى حد اقرار مبدأ انتزاع ملكية ما زاد على حد معين من الأراضي

(١) المرجع السابق ص ١٦٨-١٦٩

المملوكة او حق التصرف في الاراضي المثقلة به اذ ان هذه القوانين قاصرة على الأراضي الاميرية الصرفة فهي اذن لا تشمل الاراضي المملوكة للأفراد ولا الأراضي المثقلة بحقوق التصرف او اللزمة قبل صدور هذه القوانين فهي اذن اقرت الاوضاع القائمة في الاراضي المملوكة والاميرية غير الصرفة املا بان تجزأ الملكية وحقوق التصرف في هذه الاراضي بمرور الزمان بعامل الوراثة وتجزأ الاراضي الشاسعة بين الوراثة ، ولا ريب ان هذه السياسة معيبة لان الاصلاح الصحيح لا يقوم على ترك « المقادير تجري في اعتها » والزمن يجري مجراه فقد يحدث العكس فتتجمع الاراضي الصغيرة في الايدي القليلة بالشراء والقروض الربوية والغصب المنفع . ولا يمكن ان يحتاج بان مصر لم تقطع دابر الملكية الكبيرة فان الفرق بين قوانين الاصلاح في المملكتين واضح فان مصراجازت الرجوع الى الملكية الكبيرة باحياء الأراضي الصحراوية الغامرة جزاء ما بنفقه فيها المحيون من جهود ورؤوس اموال ، اما العراق فقد اقر الملاك القديما على اقطاعياتهم وضياعهم الواسعة .

على ان قوانين الاعمار التي صدرت في العراق لم تتبع سياسة مطردة واحدة فقد تعددت اهدافها واضطربت بين الرجعية والتقدم وبين تعميم نظام الملكية الصغيرة والمتوسطة من جهة واقرار الاقطاع القبلي والعصبية القبلية من جهة اخرى كما رأينا عند تحليل هذه القوانين .

ولا بد لنا بعد استعراض السياسة التشريعية في العراق ان نلقي نظرة على ما قبل في المفاضلة بين نظام الزراعة الصغيرة والكبيرة .

ويمكن القول في هذا الصدد ان الانتاج الصناعي يختلف عن الانتاج الزراعي فالاول يتجه نحو النطاق الواسع اما الثاني فآخذ بالاتجاه نحو

النطاق الضيق ، وبعبارة أخرى تتجه الصناعة نحو الانتاج الكبير لما ثبتت من مزاياه اما الزراعة فتتجه نحو الاستغلال الصغير والملكية الصغيرة او المتوسطة .

ان الحجج التي يدلي بها انصار الزراعة الكبيرة لا تختلف عما قيل في الدفاع عن محاسن الانتاج الكبير في الصناعة القائم على اساس من الافادة من محاسن تقسيم العمل وما يصحبه من التخصص الفني والمهني وزيادة كفاءة العامل وقدرته على الانتاج ومن محاسن التنظيم العلمي واستخدام احدث الآلات وتوفير النفقات العامة كنفقات المباني والسدود والطرق وادامة الادوات الخ .

اما انصار الزراعة الصغيرة فيرون ان معظم المزايا المذكورة يمكن تحقيقه في الزراعة الصغيرة باثشاء الجمعيات التعاونية والنقابات الزراعية بين الملاك الصغار ، والى جانب ذلك فان الزراعة الصغيرة تمتاز عن الكبيرة باهتمام المالك بارضه وعنايته بها والعمل فيها هو وعائلته على نحو متصل يؤدي الى زيادة الناتج الكلى في الزراعة الصغيرة عنه في الزراعة الكبيرة ، والواقع ان هذه الحقيقة ان انطبقت على الزراعة الصغيرة التي يكون فيها الفلاح هو المالك وتكون مساحة الارض صغيرة لا تتجاوز ٥٠ مشارة حيث يمكن ان يستقل المالك وافراد عائلته بالعمل في الارض فاما لا تتحقق في الملكيات المتوسطة التي تتراوح بين ٥٠ مشارة و ٢٠٠ في الاراضي السيحية و ٥٠٠ و ٥٠٠ في غيرها حيث يضطر المالك الى استخدام فلاح او اكثر يساءدونه على العمل في استغلال الارض ، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي تحديد حقوق الفلاحين المساعدين لكيما يحل الوئام والتضامن بينهم وبين الملاك الصغار .

ومما قيل أيضاً في الدفع عن الزراعة الصغيرة ان نفقات الانتاج فيها تفل اذ يستغنى المالك عن العمال المأجورين ويعمل في الحقل بنفسه يعاونه افراد أسرته وهم في العادة كثيرون .

وقيل أيضاً ان الزراعة الصغيرة لا تتأثر كثيراً بالازمات لأن انتاجها غير مخصص للسوق والفائض من الغلة عن حاجة الملاك وعائلته نافه لا يتأثر صاحبه بتقلبات الاثمان اذ لا يدفع اية مكافأة عن عناصر الانتاج من أرض وعمل ، فهبوط الاثمان لا يؤدي الى افلاسه وان أدى الى انخفاض مستوى معيشته .

ويستغنى الملاك الزراعيون الصغار عن الوسطاء اذ يعيشون على انتاج اراضيهم .

ولوحظ أخيراً ان صاحب المزرعة الصغيرة بإمكانه ان يحقق أرباحاً كبيرة من العناية بتربية الدواجن ومنتجاتها كالطيور والبيض اما المشروعات الكبيرة فقد ثبت فشها في هذه الناحية اذ يترتب على اهمال عمالها المأجورين العناية بالدواجن خسارة كبيرة (١) .

على ان كلا من الزراعتين عرضة لبعض الانتقادات والعيوب فزايا الزراعة الكبيرة آتفة الذكر مبالغ فيها لان الزراعة بخلاف الصناعة - يتوقف الانتاج فيها على الارض اذ تفوق في أهميتها سائر عناصر الانتاج ، ومن المعلوم ان كمية الارض محدودة لا يمكن زيادتها ، كما لا يمكن زيادة خصبها الا بمقدار وتخضع لقانون الغلة المتناقضة ، والوفور في النفقات العامة مبالغ فيه لأن هذه النفقات لا تقل بزيادة حجم الاستغلال .

اما الزراعة الصغيرة فمن اهم مساوئها انها تؤدي احيانا الى تفتت الارض ويقتضي ذلك زيادة النفقات والتكاليف التي تنفق على اقامة الحدود بين القطع الصغيرة وضياح جانب من الأرض في اقامة الحدود والسواقي ولذا فان بعض الدول تعالج هذه المشكلة بتحديد ادنى لمساحة الأرض الزراعية الصغيرة (١). وقد اتبع العراق هذه السياسة فظهرت في قانون الزمة فقد اوجب هذا القانون في فراغ الأرض المثقلة بحقوق الزمة ورهنها وانتقالها ان لا تؤدي هذه التصرفات الناقلة لهذا الحق في الحال او المال بين الاحياء وبالإضافة الى ما بعد الموت الى « خفض مساحة القطع بحيث لا يمكن ادارتها بصورة اقتصادية » (م ٤ ف ب ، م ٧) فان أدت الى ذلك كان الفراغ والرهن غير مشروعين ووجب الامتناع عن تسجيلهما في دائرة الطابو ، اما الانتقال فحيث انه سبب قهري - وليس بالارادي - فقد نصت المادة السابعة من القانون المذكور على وجوب اتفاق الورثة بالاجماع على قسمة القطعة قسمة لا تؤدي الى المحذور المذكور والا يبعث بالمزايدة وقسم البديل بين الورثة .

(١) المرجع المذكور .

الفصل الرابع

اصراع نظام الاراضي

آراء المفكرين والباحثين

لم نحف مساوي. الاقطاع على القدماء من المفكرين والفقهاء ، فالبحت في علاج هذه المساوي. قديم لا يمكن استقصاء كل ما قيل فيه ويمكن ان نقسم الحلول التي قيلت في هذا الموضوع الى مجموعتين :

١ — الحلول الثورية التي ترمي الى مصادرة الارضين واعادة توزيعها وتقسيمها على الفلاحين بدون تعويض الملاكين القدماء. وهذه الحلول لا يقرها النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم .

٢ — الحلول الديمقراطية التي ترمي الى تحقيق عدالة اجتماعية معينة مع الاقرار بحق الملكية وعدم نخويل الدولة الحق في الاستيلاء على ارض احد الا في سبيل تحقيق منفعة عامة ومقابل تعويض عادل . وهذه الحلول هي التي يقرها القانون الاساسي العراقي .

فاما الحلول الاولى فهي التي قال بها الشيوعيون في العصر الحديث والمزديكون (١) في عهد الاكسرة قبل الاسلام .

(١) جاء في كتاب الملل والنحل للشهرستاني عن مزدك مؤسس المزدكية « كان ينهى الناس عن الخالفة والمباغضة والقتال ، ولما كان اكثر ذلك انما يقع بسبب النساء والاموال فاحل النساء واجاح الاموال وجعل الناس شركة فيها (ج ٢ ص ٨٥) والظاهر ان قانون العقوبات البغدادي في ترجمته (الاباحية) بموجب المادة انما عني بها هذا المذهب وبعبارة اخرى هو وكل دعوة دينية متأثرة به .

وأما الحلول الأخيرة فيمكن ان نقسمها الى قسمين :

١ — الحلول التي قال بها الاقتصاديون ومفكرو العصر الحديث .

٢ — الحلول التي قال بها فقهاء الشريعة الاسلامية ومفكرو

المسلمين القدماء .

والمجموعة الأخيرة من هذه الحلول ليست في مجموعها نظرية متكاملة ولا حلولاً شاملة عميقة .

ويمكن القول ان آيات الكتاب الكريم واقوال الرسول (ص) فيها أساس لحلول جذرية لم يعملها الفقهاء ومفكرو المسلمين أعمالاً كافياً في القرآن الكريم اشارة الى ضرورة مكافحة الفقر المدقع الأسود ورفع مستوى المعيشة (كيلا تكون دولة بين الأغنياء) كما ان الرسول آخى في المدينة بين المهاجرين والأنصار في الأموال والمعيشة والسكن حينما مست الحاجة الى بذل الأنصار أموالهم للمهاجرين .

وقد كان من جملة اسباب نقمة الثائرين على الخليفة عثمان خروجه على قواعد اقطاع النبي ومحاباته في ذلك بني امية (ن نهج البلاغة شرح ابي الحديد ج ١ ص ٩٠) .

ولا يفين عن ذهنك ما قلناه عن رأي الامام مالك في احياء الأرض الموات (ص ١٢-١٣) وكيف جعل احياءها جائزاً بالرغم من وجود مالك لها عقوبة له على اهمال تلك الوظيفة الاجتماعية وظيفه اعمار الأرضين (١) . وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف اشارة صريحة الى مفاعـد

(١) جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ان عمر بن الخطاب قل (من كانت له ارض (قطعة) ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها (الخراج ص ٦١) .

الأرضين أي إيجارها الملتزم يلتزم بتوريد خراجها وسائر رسومها للدولة وحيجة إبي يوسف في ذلك أن هذا الأسلوب في جباية الخراج يؤدي من جهة إلى اضطهاد أهل الخراج ومن جهة أخرى إلى خراب الأراضي الزراعية (١). وجاء في كتاب سياستنامه لنظام الملك (٢) توصية شبيهة بما أوصى به أبو يوسف .

أوجه الإصلاح : وقد عالج الكتاب المعاصرون مشكلة الاقطاع واقترحوا لذلك حلولاً مختلفة منها : وضع حد أعلى لمساحة الأرض المثقلة بحقوق التصرف أو الزمة وقد اقترح أحدهم حداً لذلك لا يتجاوز ألفي مشاركة (المشاركة ٢٥٠٠ متر مربع) وتوزيع الأراضي على الفلاحين بنسبة ١٠٠ مشاركة لكل فرد (الاقطاع والديوان ص ٢١ و ٧٨) تطبيقاً لفكرة الملكية الصغيرة . ويقترح هؤلاء لذلك نملك الدولة الأراضي الواسعة أو حقوق التصرف أو الزمة فيها بغية توحيد الملكية وإعادة توزيعها على أساس الملكية الصغيرة (الاقطاع

(١) جاء في ص ١٠٥ من المرجع المذكور - ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فإن المتقبل إذا كان في قبائله فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم .. وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية - وقد ذكر من امثلة ذلك العسف - الضرب الشديد والاقامة في الشمس وتعليق الحجارة في الاعتناق . وانظر أيضاً صوراً أخرى من فساد نظام القبالة في ص ١٠٧ من المرجع المذكور .

(٢) انظر عبارة هذه التوصية في كتاب (مالك الأرض والفلاح في إيران) مؤلفه لأمتون ص ٢ من بحث المراجع . ومما يجدر ذكره عن هذه التوصية أنها تضمنت تسكين عمال الخراج بتسليف الفلاحين مأم بحاجة اليه من التبرأت اللازمة للحراث ومن الحبوب . ولا غرو فإن الدول الحديثة تنشيء المصارف الزراعية لا تراض صغارهم بل كبارهم . ومهما يكن فإن توصية نظام الملك تمتاز بسياساتها الإيجابية لا بمجرد الموعظة الحسنه .

والديوان من ٧٨) .

ويمكن ان نقول ان بإمكان الدولة اعادة توحيد حقوق الملكية في الاراضي الأميرية المثقلة بحقوق مختلفة (التصرف - الزمة) وبهذا التوحيد يملك اصحاب حقوق التصرف والزمة الأرض المثقلة باحدهما ملكية تامة مقابل تنازلهم عن جزء من الأراضي التي يتصرفون بها تنازلاً جزئياً وبذلك يمكن توزيع الاراضي المستردة بالمجان او بعوض يقسط على سنوات على المزارعين الذين لا يملكون ارضاً على أساس الملكية الصغيرة . ويبرر هذه الحلول وغيرها ان الملكية ليست حقاً فردياً مطلقاً بل هي وظيفة اجتماعية يمكن ان توجهها الدولة الوجهة الصحيحة فلمالك لا يستمتع بملكية الأشياء وبما تدره من الأرباح التي يعبر عنها في علم الاقتصاد بالربح الا بفضل بسط حماية المجتمع على الملكية وما تقوم به الدولة من الخدمات المختلفة التي ترمي الى انماء الثروة العامة كمشق الطرق وانشاء الأنهار والسدود وتحسين طرق الانتاج الزراعي والصناعي واعداد الخبراء في كل نوع من انواع الانتاج الخ .

٣ - ازاء هذا اقترح بعض الاقتصاديين السويسريين والألمان ان تضم الدولة يدها على الأراضي لا بقصد مصادرتها ولكن بغية تأجيرها بالمزاد العائلي لمدة قصيرة او طويلة وتمويض اصحابها باقساط سنوية ، تدفع من الربح الحاصل فيها حتى تفي قيمتها في بحر مئة - مئتين كخمس سنو (الاقتصاد الاجتماعي ص ٥٦) ويمكن الاستفادة من هذا الحل في العراق بالنسبة للاراضي الزراعية المملوكة ملكية تامة للأفراد وذلك حين تتجاوز مساحة الأرض المملوكة للفرد حداً أعلى .

٤ - ومن الحلول المقترحة لاصلاح نظام الملكية العقارية في العراق

وغيره من بلاد الشرق الأدنى تطبيق نظام استقلال الأرض وفق « نظام الشيوع » وهذا هو الحل الذي أوصى به مؤتمر حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقد في بيروت في سنة ١٩٤٩. والظاهر ان في الامكان تطبيق هذا النظام في الحال في الأراضي الأميرية الصرفة وذلك بتقسيم هذه الأراضي على القرى والجماعات المستوطنة فيها من الفلاحين ، وتخصيص منطقة معينة من الأرض لكل قرية أو جماعة وبحسب عدد سكان القرية أو الجماعة ، ونوع الأرض وطريقة زراعتها ، وتسجيل الأرض باسم القرية أو الجماعة لا بأسم الأفراد الذين تتألف منهم ، وهذا النظام لا يمكن ان يكتب له النجاح الا إذا أمكن إيجاد ادارة خاصة لتطبيقه وإيجاد عدد من الموظفين الاختصاصيين في شؤون القرى والزراعة يعمد اليهم تطبيقه وتثقيف الفلاحين وتوعيمهم على الانتاج الزراعي على الاسس التعاونية بحيث يعتادون على اعتبار القرية رابطة محل محل رابطة القبيلة فإذا هاجر أحد من أفراد القرية عد متنازلاً عن حقوقه في أرض القرية وإذا هاجر اليها أحد وقبل الإقامة والعمل فيها عد مشتركاً في الانتفاع بأرضها ونظامها. كما ان تطبيق هذا النظام يقتضي إيجاد اتحادات بين كل مجموعة متقاربة من القرى ليجمع حاصلات القرى الخ.

والخلاصة لا يمكن القضاء على مشاكل الاقطاع إلا إذا وضعت خطة قوية للعناية بالقرية واسكان القبيلة على أسس جديدة تحرر أفرادها من سيطرة الشيوخ وعوامل العصبية القبلية في المجتمع العراقي ، وذلك لا يكون الا اذا وجهت العناية الكافية لنشر نظام الملكية الصغيرة أو نظام الشيوع في جميع الأراضي الأميرية بشرط ان يوضع حد اعلى واحد أو متمدّد

للملكية العقارية ، وان نصاب الملكية الصغيرة من التصرب من صفار الفلاحين والمزارعين الى كبار الملاكين والمرابين ، ولذلك طرقت مختلفة منها تحريم الحجز على حد أدنى من الأرض المملوكة للفلاح أو رهنه ، ومنها تقديم القروض الزراعية اللازمة على أساس أرجحية صفار المزارعين من الأراضي وتعميدهم انشاء الجمعيات التعاونية ونشر التعليم الزراعي العالي والمتوسط النظري والعملي والعناية بالقربية بتحويلها إلى وحدة ادارية صغيرة ، وانشاء مدرسة في كل قرية ويمكن الاستعانة بمعلم القرية بمنحه بعض الصلاحيات الادارية المحدودة ووضع منهج خاص للتعليم القروي واختيار معلمي القرية من أبناء القرى أنفسهم كما يعودوا اليها ولا يجدوا مشقة في الإقامة فيها . بعد تعلمهم في مدارس داخلية خاصة يعنى فيها بتقريبهم واعدادهم لهذا الغرض من الناحيتين الاجتماعية والتربوية .

صدى الاصلاح في القوانين المرعية : هذا وقد ظهرت بعض بوادر الاصلاح الاجتماعي الذي طالب المصلحون بادخاله على حالة الاقطاع : فظهرت فكرة تحديد حد اعلى للأرض التي يمكن تملكها في قانون بيع الأراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ فقد حددت المادة الرابعة منه مساحة الأرض التي يمكن تفويضها بالطابو بخمسة آلاف دونم ، وهو رقم مرتفع جداً يزيد على ما اقترحه الكتاب ، كما انه يبيح تفويض الأرض ولو لمن يملك أرضاً او حق التصرف في أرض ولا يقصره على من لا يملك ذلك فهو بذلك لا يعتبر علاجاً للمسألة .

كما ظهرت بوادر الاصلاح في قانون اعمار واستثمار اراضي الدجلة رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٥ وهي اراض اميرية صرفة اي مملوكة للدولة رغبة وانتفاعاً .

وقد نص هذا القانون على وجوب تقسيم اراضي دجيلية في لواء الكوت الى وحدات لا تزيد مساحة كل منها على مائتي مشاركة ولا تقل عن مائة مشاركة «م» ووجب توزيعها على المستثمرين الذين ليست لهم ارض او لهم ارض لا تزيد على (٢٠) مشاركة بشرط ان يقوم بزراعتها واستثمارها والتصرف بمنتوجاتها الزراعية وفق تعليمات الخبراء (م٤). وأحكام هذا القانون تعد خطوة كبيرة نحو الاصلاح وان يكن الحد الأعلى لمساحة الوحدة مرتفعاً كما ان فيه قبوداً تمنع تسرب الأرض الى كبار الملاكين .

قانون الاعمار والاستثمار :

وتلى هذا صدور قانون اعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ حل محل قانون اعمار واستثمار اراضي الدجيلية وهو وان يكن اعم واشمل من قانون الدجيلية لسريانه على جميع انحاء العراق بما في ذلك أراضي الدجيلية فإنه قاصر على اعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة القابلة للاستثمار الزراعي التي تمت او تم تسويتها دون ان يحاول رسم خطة عامة لاستثمار جميع الأراضي الأميرية الصرفة منها والمثقلة بحقوق التصرف أو اللزومة وإعادة النظر في تقسيم جميع هذه الأراضي واعداد توزيعها وفق خطة من الخطط السالفة او غيرها من الخطط . والخطة العامة التي سار عليها هذا القانون تربي الى منح حق التصرف في الأراضي الأميرية الصرفة للأفراد على مرحلتين :

الاولى : وفيها تقسم الاراضي المذكورة على المستثمرين الذين ليست لهم اية ارض او تكملة نصاب من لهم ارض تقل عن النصاب المقرر للوحدة المعينة من الارض ويختلف مقدار الوحدة باختلاف نوع الارض وطريقة

ريها . ويتم هذا القسم مجاناً . وفي هذه المرحلة يتم توزيع الوحدات الارضية المستثمر بن بموجب عقود

الثانية - وتبدأ بعد مضي عشرة سنوات على انعقاد عقد الاعمار والاستثمار وفيها تثبت حقوق المستثمر على الارض المعلقة له وهذه الحقوق نوعين :

- ١ - ملكية تامة بالنسبة للمساحة المفروسة باستاناً
 - ٢ - حق تصرف بالنسبة للمساحة الاخرى من الوحدة المعلقة له
- ويتم تفويض حق الصرف وعلبك البستان بسدور تبدل م ١٠ ف ١ ص القانون المذكور كل هذا بشرط ان يكون المستثمر قد قام بتنفيذ شروط عقد الاستثمار م ١٠ ص القانون المذكور

وبلاحظ ان هذا القانون نص على مبدأ عدم جواز توزيع اكثر من وحدة الى مستثمر واحد م ٦ ف ٣ وهو مبدأ هام من شأنه ان يعالج مشكلة الاقطاع الى حد كبير اما مساحة الوحدة فتختلف باختلاف طبيعة الارض وطريقة سقيها فقد نصت المادة الاولى منه على ان الوحدة هي جزء قابل للاستثمار الزراعي لا تزيد مساحته على ما يلي :

- ١ - في الاراضي الجبلية ٢٠ مشارة
- ٢ .. في الاراضي السحيبة ١٠٠ مشارة
- ٣ - في اراضي السقي بالضغط الواطى ٢٠٠ مشارة
- ٤ .. في اراضي السقي العالي ٤٠٠ مشارة

والضغط الواطى في اصطلاح هذا القانون هو رفع المياه من الانهر

الفرعية الى ارتفاع لا يتجاوز المترين اما الضخ العالي فهو رفع المياه من
 الانهر الرئيسية الى ارتفاع يزيد على المترين وهذا المقياس يدق على الفهم
 اذا لا يمكن معرفة حكم رفع المياه من الانهر الفرعية الى ارتفاع يتجاوز
 المترين او من الانهر الرئيسية الى ارتفاع يقل عن المترين ؟
 اما الاراضي الاميرية الصرفة الاخرى الى تحتاج الى ضخ لارائها
 بالمضخات فقد اجاز التصرف فيها بمساحة لا تزيد على ٥٠٠ مشاركة للشخص
 الواحد على ان يكون غير متصرف باراضى اخرى م ١٢
 ويلاحظ ان الحد الاخير مرتفع يمكن وراه الاقطاع وان هذا الحد
 وان كان يفسره ان المستثمر يستخدم في الارض مضخة ورأسمال كبير الا ان
 علاج المسألة بشكل آخر غير متمذر كابتعاد نوع من النظام التعاوني لري الارض

الفهرست

الفصل الاول

ص	
٣ ✓	فطرة تاريخية عامة
٥	خصائص النظام الاقطاعي
٧	الاقطاع في العراق القديم
٨	بعد الفتح الاسلامي
١٠	الاقطاع في العهد العباسي
١٤ ✓	الاقطاع في العهد العثماني

الفصل الثاني

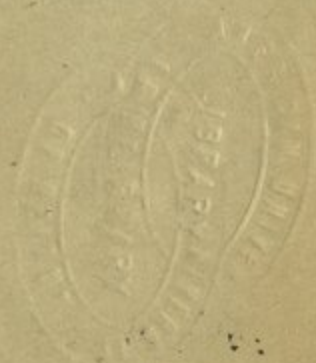
١٥	الاقطاع في زمن الحكومة العراقية
١٥	حق التصرف
٢١	عميد
٣١	الاقطاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطاير والمفوضة بالزراعة
	والصرف
٣١	١ - في الاراضي الاميرية المفوضة والمفوضة
٤٨	٢ - في الاراضي الاميرية الصرفة

الفصل الثالث

- ٥٦ مساوي. نظام الملكية في العراق
٥٦ ١ - من الناحية الاجتماعية
٦٢ ٢ - من الناحية الاقتصادية

الفصل الرابع

- ٦٨ اصلاح نظام الاراضي
٦٨ آرا. المفكرين والباحثين





DATE DUE



333.3:N15mA:c.1

الناهي، صلاح الدين
مقدمة في الإقطاع ونظام الأراضي في

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019692

American University of Beirut



333.3

N15mA

General Library

333.3
N15mA
c.1